

والملت العالم الماء والنونغ

nis news source decidence from delegance

ألفية الزبد في الفقه الشافعي

نأليف

الشيخ أحمد بن حسين المعروف بابن رسلان الرملي المتوفى سنة ٨٤٤ هـ

ملتزم الطبع خُالْمُالْشَیْتُ الْفِیْلِیِّ الْفِلْمِیِّ الْفِلْمِیِّ الْفِلْمِیِّ الْفِلْمِیِّ الْفَلْمِیِّ الْفَلْمِیِّ الْفَالِیُّ الطبعة الأولی الطبعة الأولی ۱٤۲۱هـ / ۲۰۰۱ ر



ترجمة الناظم مختصرة

هو الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الحسين بن رسلان المقدسي الشافعي.

ولد برملة فلسطين سنة ٧٧٣ هـ، وسمع الحديث على جماعة كثيرة وبرع في الفقه، ولازم الإفتاء والتدريس مدة ثم ترك ذلك وسلك طريق الصوفية القويم وجدً واجتهد حتى صار منارًا يهتدي به السالكون.

ترك تصانيف كثيرة منها: شرح سنن أبي داود، والبخاري، وعَلَق على الشفا للقاضي عياض، وشَرَحَ مختصر ابن

الحاجب، وجمع الجوامع، ومنهاج البيضاوي، وشَرَحَ أرجوزته الزبد في كبير وصغير، ومختصر الروضة والمنهاج، وأدب القاضي للغزي، وألفية الزبد في الفقه الشافعي^(۱)، وإعراب الألفية النحوية، وشَرَحَ المُلحة، ونَظَمَ في علم القراءات، وطبقات الشافعية، وغير ذلك.

توفي بالقدس في شهر شعبان وقيل رمضان سنة ٨٤٤ هـ، وسمع عند إنزاله المقبر يقول: ﴿وَقُل رَّبِ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُبَارَكًا وَأَتَ خَيْرُ الْمُتزِلِينَ ﴿ وَقُل رَّبِ أَنزِلْنِي مُنزَلًا مُبَارَكًا وَأَتَ خَيْرُ الْمُتزِلِينَ ﴿ إِنَّ الْمَارِنِينَ ﴿ إِنْ الْمَارِنِينَ ﴿ إِنْ الْمَارِنِينَ ﴿ إِنْ الْمَارِنِينَ الْمَارِنِينَ ﴿ إِنْ الْمَارِنِينَ الْمَارِنِينَ الْمَارِنِينَ الْمَارِنِينَ الْمَارِلِينَ الْمَارِلِينَ الْمَارِنِينَ الْمَارِنِينَ الْمَارِنِينَ الْمَارِنِينَ الْمَارِنِينَ الْمَارِلِينَ الْمَارِنِينَ الْمَارِنِينَ الْمَارِنِينَ الْمَارِنِينَ الْمَارِنِينَ الْمَارِنِينَ الْمَارِلِينَ الْمَارِلِينَ الْمَارِنِينَ الْمُنْ الْمَارِلِينَ الْمَارِنِينَ الْمَارِنِينَ الْمُنْ الْمَارِنِينَ الْمُنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمَارِنِينَ الْمَارِنِينَ الْمُنْ الْمَارِنِينَ الْمُنْ الْمَارِنِينَ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمِنْ الْمُنْ الْمُنْ

 ⁽۱) طبعت مرات عدیدة، وقد اعتمدنا بضبط هذه النسخة على طبعات مصریة وغیرها وعلی بعض الشروحات.

بِسْمِ اللَّهِ ٱلتَّحْنِ ٱلرَّحَيْمِ الرَّحَيْمِ إِ

التحمدُ للإلهِ ذي الجَلالِ وشَارِعِ الحَرَامِ والحَلالِ ثُمَّ صلاةُ اللهِ مَع سَلامي على النبيّ المُصطفى النّهَامي مُحمدِ الهَادي من الضلالِ وأفضلِ الصَّحبِ وخيرِ اللهوبي في زُبَد نَظمتُهَا أبياتُها ألف بما قد زِدتُهَا يسهُلُ حفظُهَا على الأطفالِ نافعة لمُبتدي الرجالِ تكفي مَعَ التوفيقِ للمُشتفِلِ إن فُهِمَتْ وأُتبِعَتْ بالعملِ فاحمَلْ ولو بِالعُشرِ كالزّكاةِ تَحرُجُ بنورِ العِلمِ مِن ظُلُماتِ فعالِمٌ بنعِلمِهِ لم يَعمَلَنْ مُعَذّبٌ مِن قَبلِ عَبّادِ الوَئنَ (1)

⁽١) مراده أن العالم إذا لم يعمل بعلمه فهو مستحق للعذاب في الآخرة، لا أنه كافر كعباد الأوثان.

وكلُّ مَنْ بغيرِ عِلم يَعْمَلُ أعمالُهُ مَردودَةٌ لا تكملُ(١) واللَّهَ أَرْجُو المَّنَّ بالإخلاص لكى يكونَ مُوجِبَ الخَلاص أَوَّلَ واجب على الإنسانِ معرفَةُ الإلهِ باستيقانِ والنُّطقُ بالشَّهادتين اعتبرا لصِحّة الإيمانِ ممَّن قَدَرا إنْ صدَّقَ القلبُ وبالأعمالِ يكونُ ذا نقص وذا كمَالِ فَكُنْ مَنَ الإيمانِ في مَزيدِ وفي صفاءِ القلب ذا تجديدِ بِكَثْرَةِ الصلاةِ والطَّاحاتِ وتَركِ ما للنَّفس من شَهَواتِ فشهوَةُ النَّفسِ مَعَ الذُّنوبِ موجِبَتانِ قَسْوَةَ القُلوب وَإِنَّ أَبِعَدَ قُلُوبِ النَّاسِ مِنْ رَبُّنا الرَّحيم قلبٌ قاسِي وسائرُ الأعمالِ لا تُخَلِّصُ إلا مَعَ النيَّةِ حيثُ تُخلِصُ فصَحّح النيَّةَ قَبْلَ العَمَل واثتِ بها مقرونة بالأوَّلِ وإنْ تَدُمْ حتى بِلَغْتَ ءاخِرَهُ حُزْتَ الثوابَ كاملًا في الآخرة وَنِيَّةٌ والقولُ ثُمَّ العَمَلُ بغير وَفْقِ سُنَّةٍ لا تُقْبَلُ مَن لم يكُن يَعلَمُ ذا فليسألِ من لم يجد مُعَلِّمًا فليَرحَل

⁽١) في نسخة: «لا تُكمَلُ».

وطاعَةً مِمَّن حرامًا يأكُلُ مِثلَ البناءِ فوقَ موج يُجعَلُ^(١) فاقطع يقينًا بالفؤاد واجزِم بِحَدَثِ العَالَم بعدَ العَدَم أَحَدَثُهُ لَا لَاحْتِيَاجِهِ الْإِلَّاةُ وَلُو أَرَادُ تُرَكَّهُ لَمَا ابْتَدَاهُ فَهُوَ لِمَا يُرِيدُهُ فَعَالُ وَلِيسَ فِي الْخَلْقِ لَهُ مِثَالُ قُدرَتُهُ لِكُلِّ مَقدورٍ جُعِلْ وعِلمُهُ لِكُلِّ مَعلوم شَمِلْ مُنْفَرِدُ بِالْخَلْقِ وَالتَّلْبِيرِ جَلَّ عَنِ الشَّبِيهِ وَالنَّظيرِ حَــيُّ مُـريــدٌ قــادِرٌ عَـــلاَّمُ لَهُ البَقَا والسَّمعُ والكلامُ كلامُهُ كَوَصفِهِ القَديم لَم يُحدِثِ المسموع للكليم أيكتَبُ في اللوح وباللسانِ يُقرَا كما يُحفَظُ بالأذهَانِ أرسَلَ رُسلَهُ بِمُعجِزاتِ ظاهِرَةِ لِلخَلقِ باهِرَاتِ وخَصَّ مِن بينِهِمُ مُحَمَّدًا فليسَ بَعدَهُ نبيٌّ أَبَدًا فَضَّلَهُ على جميع مَن سِوَاهُ فَهُوَ الشَّفيعُ والحبيبُ للإلَّـهُ

⁽١) هذا البيت لا يصح تعميمه في جميع الأعمال، لكن إن حُمل على البعض في حالات خاصة يصح كمن أكل حرامًا ثم صلى فورًا قبل أن ينهضم، أما إذا مضت مدة ينهضم فيها ذاك الحرام ولم يبق في المعدة شيء فلا يمنع ذلك قبول الصلاة.

وبَعدَهُ فالأَفضَلُ الصِّدَيقُ والأَفضَلُ الثاني (١) لَهُ الفاروقُ عُشمانُ بَعدَهُ كذا علِيُ فالسَّتَةُ الباقونَ فالبَدرِيُ والشَّافِعي ومالِكُ ونُعمانُ وأحمَدُ بنُ حَنبَلِ وسُفيانُ وغَيرُهُم مِن ساثرِ الأثمَّة على هُدَى والأَختلافُ رَحمَة والأُولِيَا ذَوُو كَراماتٍ رُتَبُ وما انتَهَوْا لوَلَدِ مِن غيرِ أَبُ ولَم يَجُز في غيرِ مَحضِ الكُفرِ خروجُنا على ولِيٌ الأَمرِ وما جرَى بينَ الصَّحابِ نَسَكُتُ عنهُ وأَجرَ الأَجتِهادِ نُشِتُ (٢) وَمَا على الإلهِ شيءً يَجِبُ وَمَا على الإلهِ شيءً يَجِبُ

⁽١) في نسخة: «التالي».

⁽۲) الصواب أن الكلام على ما جرى بين الصحابة لبيان المحق من الباغي جائز بدليل الحديث الصحيح: وويح عمار تقتله الفئة الباغية، وقد اتمفِقَ على أن عليًا هو الخليفة الراشد وأن كل من خالفه فهو باغ كما نص على ذلك الحافظ البيهقي وابن حجر العسقلاني والرافعي وغيرهم، بل ثبت ذلك عن ابن خزيمة والإمام الشافعي وغيرهما، ونقل الحافظ الفقيه ابن فورك نص الإمام الأشعري بذلك، ثم هذا البيت يخالف البيت السابق وهو أنه لا يجوز الخروج على الخليفة إلا إذا كفر.

يُثيبُ مَن أطاعَهُ بِفَضلِهِ ومَن يَشَأ عاقبَهُ بعَدلِهِ يغفِرُ ما يشاءُ غيرَ الشَّركِ بهِ خُلُودُ النَّارِ دونَ شَكَّ لهُ عِقَابُ مَن أَطَاعَهُ كما يُثيبُ مَن عَصَى ويُولِي نِعَمَا كذا لهُ أَن يُؤلِمُ الأطفَالا وَوَصفُهُ بالظَّالِم استَحَالا يَرزُقُ مَن يشَا ومَن شَا أَحرَمَا ۚ والرَّزقُ مَا ينفَغُ ۚ وَلَو مُحَرَّمَا ۚ وعِلمُهُ بِمَن يَموتُ مؤمِنًا فليسَ يَشقَى بَل يكونُ وَامِنَا لَم يزَلِ الصُّدِّيقُ فيما قد مضَى عندَ إلههِ بحالَةِ الرُّضَا إِنَّ السَّمْقِيَّ لَشَقِيمُ الأَزَلِ وَعَكَسُهُ السَّعِيدُ لَم يُبَدُّلِ ولَم يَمُت تبلَ انقِصَا العُمرِ أحذُ ۚ والنَّفسُ تبقَى ليسَ تَفتَى للأبُدُ والجسمُ يَبلَى غيرَ عَجبِ الذُّنَبِ وما شهيدٌ بالِيّا ولا نَبِي والرُّوحُ ما أخبَرَ عنها المُجتَبَى فنُمسِكُ المقالَ عنها أدبَّا والعِلمُ أسنَى سائر الأعمالِ وهُوَ دَليلُ الخيرِ والإفضالِ فَفَرضُهُ عِلمُ صفاتِ الفَردِ مَع عِلم ما يحتاجُهُ المؤدّي مِن فَرضِ دينِ الله في الدُّوام كالطُّهرِ والصَّلاةِ والصّيام والبيع للمُحتاج للتَّبايُع وظاهرِ الأحكام في الصَّنائع وعِلم داءِ للقلوبِ مُفسِدِ كالمُجبِ والكِبرِ وداءِ الحَسَدِ

وما سوى هذا مِنَ الأحكامِ فرضُ كِفايَةٍ على الأنامِ كُلُّ مُهِمٌ قَصَدوا تَحَصُّلَهُ مِن غيرِ أَن يَعتبِروا مَن فَعَلَهُ كُلُّ مُهِمٌ قَصَدوا تَحَصُّلَهُ مِن غيرِ أَن يَعتبِروا مَن فَعَلَهُ كَامرِ معروفِ ونهي المُنكرِ وأَن يَظُنَّ النَّهيَ لم يُؤَثِّرِ (۱) الفرضُ والمَندوبُ والمُحَرَّمُ والرابعُ المَكروهُ ثمَّ ما أُبيخ والسادسُ الباطِلُ واختِم بالصَّحيخ فالفرضُ ما في فِعلِهِ الثَّوابُ كَلَا على تارِكِهِ المِقابُ فالفرضُ ما في فِعلِهِ الثَّوابُ كَلَا على تارِكِهِ المِقابُ ومنهُ مَفروضٌ على الكفايَةِ كَرَدُ تسليمٍ مِنَ الجماعةِ والسَّنَةُ المُثابُ مَن قد فَعَلَهُ ولم يُعاقبِ امرقُ إِن أهملَهُ ومِنهُ مَسنونٌ على الكِفايَةِ كَالبَدءِ بالسَّلامِ مِن جماعةِ ومِنهُ مَسنونٌ على الكِفايَةِ كَالبَدءِ بالسَّلامِ مِن جماعةِ أَمّا الحرامُ فالثَّوابُ يحصلُ لتاركِ واثِمٌ مَن يفعَلُ أَمَّا الحرامُ فالثَّوابُ يحصلُ لتاركِ واثِمٌ مَن يفعَلُ

⁽١) الصواب أن مِن شَرطِ النهي عن المنكر أن لا يؤدي الى مفسدة أعظم، فإن أدى إلى ذلك لا يجب.

⁽۲) قال بعض العلماء: لو قال: «أقسام فعل العبد سبع تقسم» كان أحسن، لأن حكم الله هو خطابه المتعلق بفعل المُكلف، فلا يصح أن يقال إن حكم الله منه فرض ومحرم إلى ءاخر السبعة المذكورة، إنما متعلق الحكم ينقسم الى هذه السبعة.

وفاعِلُ المَكروهِ لَم يُعَذَّبِ بَل إِن يَكُفَّ لامتثالِ يُشَبِ
وَخُصَّ ما يُباحُ باستواءِ الفِعلِ والتَّركَ على السَّواءِ
لكن إذا نوى بأكلِهِ القُوَى لطاعَةِ الله لهُ ما قد نوى
أمّا الصحيحُ في العِباداتِ فمَا وافَقَ شرعَ الله فيما حَكَمَا
وفي المُعامَلاتِ مَا تَرَتَّبَتْ عليهِ ءاثارٌ بعقدِ ثَبَتَ
والباطِلُ الفاسِدُ للصَّحيحِ ضِدْ وهُوَ الذي بعضُ شُروطِهِ فُقِدْ
والباطِلُ الفاسِدُ للصَّحيحِ ضِدْ وهُوَ الذي بعضُ شُروطِهِ فُقِدْ
والباطِلُ الفاسِدُ للصَّحيحِ ضِدْ وهُوَ الذي بعضُ شُروطِهِ فُقِدْ
والباطِلُ الفاسِدُ للصَّحيحِ ضِدْ وهُوَ الذي بعضُ شُروطِهِ فُقِدْ
والباطِلُ الفاسِدُ للصَّحيحِ ضِدْ

كتاب الطَّهَارَةِ

وإنّما يَصِحُ تطهيرٌ بمَا أُطلِقَ لا مُستعمَلِ ولا بمَا بطاهرٍ مُخالطِ تغيّرا تَغَيْرًا إطلاقَ الأسمِ غَيْرا في طعمِهِ أو ريحِهِ أو لونِهِ ويُمكِنُ استغنَاؤُهُ بصونِهِ واستَثنِ تَغييرًا بِعودِ صَلبِ أو وَرَقِ أو طُحلُبِ أو تُربِ ولا بماءٍ مُطلَقٍ حَلَّتُهُ عَينُ نجاسَةٍ وهُوَ بدونِ القُلِّينُ واستَثنِ مَيتًا دَمُهُ لم يَسِلِ أو لا يُرَى بالطَّرفِ لمَّا يَحصُلِ

أو تُلَّتينِ بالرُّطَيلِ الرَّملِي فوقَ ثمانينَ قريبَ رِطلِ أو تُلَّتينِ بالدُّمَشقِيّ هِيَهُ ثمانُ أرطالِ أتَت بعدَ مِيهُ والنَّجِسُ الواقِعُ قد غَيَّرَهُ واختِيرَ في مُشَمَّسِ لا يُكرَهُ وإن بِنَفسِهِ انتَفَى التَّغَيُّرُ والماءُ لا كزَعفَرَانِ يَطهُرُ وكُلُ ما استُعمِلَ في تطهيرِ فَرضِ وقَلَّ ليسَ بالطَّهُورِ

بِابُ النَّجَاساتِ

المُسكِرُ المَائعُ والخِنزيرُ والكلبُ مَع فَرعَيهِما والسُّؤرُ ومَيتَةٌ مَعَ العِظامِ والشَّعَرِ والصُّوفِ لا مأكولةٌ ولا بَشَرَ واللَّمُ والقيءُ وكُلُّ ما ظَهَرَ مِنَ السَّبيلينِ سِوَى أصلِ البَسَرَ وجُزءُ حيِّ كيدٍ مَفصولِ كَمَيتِهِ لا شَعَرُ المأكولِ وصوفُهُ وريشُهُ وريقَتُهُ وَعَرَقٌ والمِسكُ ثمَّ فأرتُهُ وتطهر الخمر إذا تخلَلتُ بِنَفسِهَا وإن غَلَت أو نُقِلَتُ وجلدُ مَيتَةٍ سِوى خِنزيرِ بَرْ وكلبِ إن يُدبَغُ بِحِريفِ طَهُر نجاسَةُ الخِنزيرِ مِثلُ الكلبِ تُغسَلُ سبعًا مَرَةً بِتُسربِ ومَا سوَى ذَينِ فَفَردًا يُغسَلُ والحَتُ والتَّثليثُ فيهِ أفضَلُ ومَا سوَى ذَينِ فَفَردًا يُغسَلُ والحَتُ والتَّثليثُ فيهِ أفضَلُ

يُكفيكَ جَرِيُ المَا على الحُكمِيَّة وأن تُزالَ العَينُ مِن عَينِيَّة وَبُولُ طِفلٍ غَيرَ دَرُّ ما أَكَلْ يَكفيهِ رَشَّ إن يُصِبْ كُلَّ المَحَلُ وما عُرِمَعُسولِ لَهُ حُكمُ المَحَلْ إذ لا تَغَيُّرُ بِهِ حِينَ انفصَلْ وَلَيْعِفَ عن نَزرِ دَم وقَيحٍ مِن بَثْرَةٍ وَدُمَّلٍ وقَرحٍ

باب الأنيةِ

يُباعُ مِنها طاهِرٌ مِن خَشَبِ أَو خَيرِهِ لا فِضَّةِ أَو ذَهَبِ
فَيَحرُمُ استعمالُهُ كَمِروَدِ لامرَأَةِ وَجَازَ مِن زَبَرجَدِ
وتَحرُمُ الطَّبَةُ مِن هَذَينِ بِكِبَرِ عُرفًا مَعَ التَّزَيُّنِ
إِن فُقِدَا حَلَّت وَفَردًا يُكرَهُ والحاجَةُ التي تُسَاوِي كَسرَهُ
ويُستَحَبُ في الأوانِي التَّغطِيَة وَلَو بِمُودِ حُطَّ فَوقَ الآنِيَة
ويُستَحَبُ في الأستِبَاهِ طاهِرٍ بِنَجِسٍ وَلَو لأَعمَى قادِرِ
لا الكُمُ والبَولِ ومَيتَةٍ ومَا وَردٍ وخَمرٍ ذَرُ أَتنِ مَحرَمَا

باب السواك

يُسَنُّ لا بعدَ زَوالِ الصَّائمِ وأكَّـدُوهُ لانتباهِ النَّائـمِ

وَلِسَنَحَبُ الْأَرَاكُ أُولاهُ وَسُنَّ بالنِمنَى الأرَاكُ أُولاهُ وَيُستَحَبُ الأَكتِحالُ وِترا وغِبًا الْهِن وَقَلَم ظُهْرَا والسِنَفُ لابطِ وَيُقَصَّ الشَّارِبُ والعَانَةَ أَحلِق والخِتانُ والجِبُ لِبالِغِ ساتِرَ كَمرَةٍ قَطَغ والأسمَ مِن أُنثَى ويُكرَهُ القَزَغُ لِبالِغِ ساتِرَ كَمرَةٍ قَطَغ والأسمَ مِن أُنثَى ويُكرَهُ القَزَغُ تَنزُهُما والأخذُ مِن جوانِبِ عَنفَقَةٍ وَلِحيَة وحاجِبِ تَنزُهُما والأخذُ مِن جوانِبِ عَنفقة وَلِحيَة وحاجِبِ وحَلَيْ مَن يُهدِي وحَلَيْ شَعرِ امرَأَةٍ وَرَدً طِيبٍ وَرَيحانِ على مَن يُهدِي وَحَرَّمُوا خِضَابَ شَعرٍ بِسَواذ لِرَجُلِ وامرَأَةٍ لا لِلجِهَاذ وَحَرَّمُوا خِضَابَ شَعرٍ بِسَواذ لِرَجُلِ وامرَأَةٍ لا لِلجِهَاذ

بابُ الوُضُوءِ

مُوجِبُهُ الخارِجُ مِن سَبيلِ غَيْرَ مَنِيٌ مُوجِبِ التَّغسيلِ
كَذَا زَوالُ العَقلِ لا بِنَومِ كُلْ مُمَكُنِ وَلَمسِ مَراً قِ رَجُلُ
لا مَحرَمٍ وَحائلٌ لِلنَّقضِ كَفْ وَمَسُّ فَرِجِ بَشَرٍ بِبَطنِ كَفْ
واختيرَ مِن أكلٍ لِلَحمِ الجُزْرِ وَمَع يَقينِ حَدَثِ أو طُهرِ
إذًا طَرَا شَكَّ بِضِدْهِ عَمِلْ يَقينَهُ وَسابِقٌ إذا جُهِلْ
خُذْ ضِدً ما قبلَ يَقينِ حيثُ لَمْ يُعلَم بشيءٍ فالوضوءُ مُلتَزَمْ

لُمُووضُهُ النُّيَّةُ واغسِل وَجهَكَا ۚ وَغَسلُكَ الْيَدَينِ مَع مِرفَقِكَا وَمَكُمْ بَعضِ الرَّأْسِ ثمَّ اضِل وَعُمْ رِجلَيكَ مَع كَعبَيكَ والتَّرتيبُ ثُمَّ لهُ شُروطٌ خَمسَةٌ طَهُورُ مَا وكونُهُ مُمَيِّزًا وَمُسلِّمَا وَعَدَمُ المانِع مِن وُصُولِ ماءِ إلى بَشْرَةِ المَغسولِ وَيَدَخُلُ الوَقْتُ لِدَاثِم الحَدَثُ وَعَدَّ مِنْهَا الرَّافِعِي رَفْعَ الخَبَثْ والسُّنَنُ السواكُ ثمَّ بَسمِلاً واغسِل يَدَيكَ قبلَ أن تُدَخُّلاَ إِنَا ومَضمِضْ وانتَشِقْ وَعَمَّم الرَّأْسَ وابدَأَهُ مِنَ المُقَدِّم وَمَسحُ أَذْنِ بِاطنا وظاهِرًا وَللصَّماخَينِ بماءِ وَاخَرا وخَلَّلَنْ أصابِعَ اليَدَينِ واللحيَةَ الكَثَّةَ والزجلينِ واستَكمِلِ الثَّلاثَ باليَقينِ وابدَأْ بِيُمناكَ سِـوَى الأُذُنَين واستَصحِبِ النَّيَّةَ مِن بَدءِ إلى ءاخِرِهِ وَدَلكُ عِضْوِ وَالـوِلا وَلِلوَضُو مُدٍّ وَلِلتَّغسيلِ صاغ وطُولُ الغُرِّ والتَّحجيلِ ثُمَّ الوُضوءُ سُنَّةٌ لِلجُنُبِ لِتَومِهِ أو إن يَطَا أو يشرَب كذاكَ تَجديدُ الوُضُو إن صَلَّى فريضَةً أو سُنَّةً أو نَفلا وَرَكَعَتَانَ لِلوضُوءِ والدُّعا مِن بَعدِهِ في أَي وَقتِ وقَعَا

وادَابُهُ استِقبالُ قِبلَةِ كما يَجلِسُ حيثُ لم يَنَلهُ رَشُ لَا وَيَبَتَدِي الْيَدَينِ بالكَفَينِ وَبِأصابِعِ مِنَ الرُّجلَينِ مَكروهُهُ في الماءِ حَيثُ أسرَفًا ولَو مِنَ البَحرِ الكَبيرِ الْمَتَرَفَا أو قَدْمَ البَحرِ الكَبيرِ الْمَتَرَفَا أو قَدَّمَ النَّلاثَ باليَقينِ أو جاوزَ الثَّلاثَ باليَقينِ

بابُ المَسحِ على الخُفَّينِ

رُخْصَ في وُضوءِ كلِّ حاضِرِ يومًا ولَيلَةً وَ لِلمُسافِرِ في سَفَرِ القَصرِ إلى ثَلاثِ مَعَ لَياليها مِنَ الإحداثِ فإن يَشُكُّ في انقضَاءِ غَسَلا وَشَرطُهُ اللَّبسُ بِطُهرٍ كَمُلا يُمكِنُ مَشيُ حاجَةٍ عَلَيهِما والسَّترُ للرَّجلَينِ مَع كَعبيهِمَا وَالسَّترُ للرَّجلَينِ مَع كَعبيهِمَا وَالسَّترُ للرَّجلَينِ مَع كَعبيهِمَا وَالمَقِب وَالمَقِب للخُفُ مَسحُ السُّفلِ منهُ والمَقِب وَعَدَمُ السَّفلِ منهُ والمَقِب مُحِلَمُ السَّفلِ منهُ والمَقبِ مَعْ كَرَّرَهُ الْخَسلُ لِلْحُفْ ومَسحٌ كَرَّرَهُ مُبطِلُهُ خَلعٌ ومُدَّةُ الكَمالُ فَقَدمَيكَ اغسِلُ ومُوجِبُ اغتِسالُ مُبطِلُهُ خَلعٌ ومُدَّةُ الكَمالُ فَقَدمَيكَ اغسِلُ ومُوجِبُ اغتِسالُ

بابُ الاستنجَاءِ

الريثُ قَرِج مُوجِبُ استنجاءِ وَسُنَّ بالأحجارِ ثُمَّ المَاءِ يُجُزئ ماءُ أو ثلاثُ أحجازَ يُنقِي بها عَينًا ۚ وَسُنَّ الايتَارُ وَلَوْ بِأَطْرَافِ ثَلاثَةٍ حَصَلُ بِكُلُ مُسحَةٍ لِسائِر المَحَلُ والشَّرطُ لا يَجِفُ خارِجٌ وَلا يَطرَأُ غَيرُهُ وَلَـن يَنتَقِـلا والنَّدُبُ في البِنَاءِ لا مُستَقبِلا أو مُدبِرًا وَحَرَّمُوهُ في الفَلا وَلا بِماءِ راكِيدِ ولا مَهَبْ وَتَحتَ مُثمِرِ وُثَقْبِ وَسَرَبْ وَالظُّلِّ والطَّرِيقِ وَليَبِعُدُ ولا يَحمِلُ ذِكرَ الله أو مَن أرسَلا وَمَن سَهَا ضَمَّ عَلَيهِ باليَّدِ وَيَستَعيذُ وَبِعَكس المسجدِ فَقَدُّم النِّمنَى خُروجًا واسألِ مَغفِرَةً واحمَدْ وبالنِّسرَى ادخُلِ واعتَمِدِ اليُسرَى وثَوبًا أحسِرًا شيئًا فَشَيئًا ساكِتًا مُستَتِرًا وَمِن بَقايا البَولِ يَستَبرِي ولا يَستَنج بالماءِ على ما نَـزَلا لا ما لَهُ بُني بِجامِدٍ طَهَرْ لا قَصَبِ وَذي احتِرام كالثَّمَـرْ

باب الغُسل

مُوجِبُهُ المَنِيُّ حِينَ يَخرُجُ والمَوثُ والكَمرَةُ حَيثُ تُولَلُجُ فَرجًا ولَو مَيتًا بِلا إعَادَهُ وَالحَيضُ والنَّفَاسُ والـوِّلادَهُ وَيُعرَفُ المَنِيُّ بِاللَّذَّةِ حِينَ خُرُوجِه وَرِيحٍ طَلع أو عَجيـن وَمَن يَشُكُّ هَل مَنِيٌّ ظَهَرًا أَو هُوَ مَذيٌّ بينَ ذَين خُيْرًا وَالفَرضُ تَعميمٌ لِجسم ظَهَرًا شَعرًا وَظُفرًا مَنيَتًا وبَشَرَا وَنِيَّةٌ بِالْابِتِدَاءِ اقْتَرَنَتْ كالحَيض أَو جَنَابَةٍ تَعَيَّنَتْ والشَّرطُ رَفعُ نَجِس قَد عُلِمًا وَكُلُّ شَرطٍ في الوضوءِ قُدُمًا وَسُنَّ باسم الله وارفَع قَذَرا ثُمَّ الوْضُو والرُّجلَ لَن تُؤخِّرَا وَإِن نَوَى فَرضًا ونَفلا حَصَلا أو فَبكُلٌّ مِثلَهُ تَحَصَّلا وَسُنَّةَ الغُسل نَوَى لأَكْبَرَا جُرِّدَ عَن ضِد وإلا الأَصغَـرَا وَشَعَرًا وَمِعطَفَا تَعَهَّدِ وادلُكْ وَثَلَّتْ وَبِيْمِناكَ ابتَدِي وتُتبِعُ الحَيضَ بِمِسكِ والولا مَسنونُهُ حُضورُ جُمعَة كِلا عِيدَينِ والإفاقة الإسلام والخسف الأستسقاء والإحرام رُدُخُولُ مَكَّةً وُقُوفُ عَرَفَة والرَّميُ والمَبيثُ بالمُزدَلِقَة وَخُولُ مَكَّةً وُقُوفُ عَرَفَة والرَّميُ والمَبيثُ بالمُزدَلِقَة وَغُسُلُ مَن خُجِمَا والنُّسُلُ في الحمَّامِ جازَ لِلذَّكَرَ مَع سَترِ عَورَةٍ وَغَضُ للبَصَرْ وَيُكُرَهُ الدُّخُولُ فيهِ للنُسا إلا لِعُدْرِ مَرَضٍ أو نُقَسَا وَقَبَلُ أَن يَدخُلَ يُعطِي أُجَرَتَة وَلَم يُجاوِزُ في اغتِسالِ حاجَتَهُ

بابُ التَّيَمُّم

تَبَهُمُ المُحدِثِ أو مَن أَجنَبَا يُباحُ في حالِ وحَالِ وَجَبَا وَشَرَطُهُ خَوفٌ مِنَ استِعمالِ مَا أو فَقدُ ماءٍ فاضِلِ عَنِ الظَّمَا دُخُولُ وَقتِ وَسُوْالٌ ظاهِرُ لِفاقِدِ الماءِ تُرابٌ طاهِرُ وَلَو غُبارَ الرَّملِ لا مُستَعمَلا مُلتَصِقًا بالعُضوِ أو مُنفَصِلا وَفرضُهُ نَقلُ تُرابٍ لَو نَقَلْ مِن وَجهِهِ لِليَدِ أَو بالعَكسِ حَلْ وَفرضُهُ نَقلُ تُرابٍ لَو نَقَلْ مِن وَجهِهِ لِليَدِ أَو بالعَكسِ حَلْ وَقَدصَدُهُ وَنِيَّهُ ٱستِباحٍ فَرضِ أو الصَّلاةِ وانمِساحِ وَصَّنَ تَفريجُ وَأَن يُبَسِمِلا وَقَدُمِ اليُمنَى وَخَلُل والولا وَسُنَّ تَفريجٌ وأَن يُبَسِمِلا وَقَدُمِ اليُمنَى وَخَلُل والولا

وَنَزعُ خاتَم لأُولَى يَضربُ أما لئَاني ضَربَةٍ فَيَجِبُ ءادَابُهُ القِبلَةَ أَن يَستَقبِلا مَكروهُهُ التُّربُ الكَثيرُ استُعمِـلِا حَرَامُهُ تُرابُ مَسجِدٍ ومَا في الشَّرع الاُستِعمالُ مِنهُ حَرِّامًا مُبطِلُهُ مَا أَبطَلَ الوُضُوءَ مَعْ تَوَهُّم الماءِ بِلا شيءٍ مَنَعْ قَبلَ أَبتِدَا الصَّلاةِ أمَّا فيها فَمَن عَلَيهِ واجِبٌ يَقضيهَا أَبْطِلْ وَإِلَّا لَا وَلَكِن أَفْضَلُ إِبْطَالُهَا كَي بِالْوُضُوءِ تُفْعَلُ وَردَّةٌ تُبطِلُ لا السُّوضي جَدَّد تَيَمُّمَا لكلَّ فَرض يمسَحُ ذو جَبِيرَةِ بالماءِ مَعْ تَيمُم ولم يُعِدهُ إن وَضَعْ على طَهَارَةِ ولكن مَن عَلَى عُضُو تَيَمُّم لَصُوقًا جَعَلا وجُنُبًا حَيْرهُ أَن يُقَدِّما الغُسلَ أَو يُقَدَّمَ التَّيمُمَا وَلَيْتَيَمُم مُحدِثُ إِذْ غَسَلًا عَلَيْلُهُ ثُمَّ الوضوءَ كَمَّلًا وإن يُرد مِن بعدِهِ فرضًا وَمَا أَحدَثَ فَليُصَلِّ إِن تَيَممَا عَن حَدَثِ أَو عن جَنَابَةِ وقبل يُعيدُ مُحدِثٌ لِمَا بعدَ العَليلُ وَمَن لِماء وتُرَاب فَقَدَا الفرضَ صَلَّى ثُمَّ مَهِمَا وَجَدَا مِن ذَينِ فَردًا حيثُ يَسقُط القَضَا بِهِ فَتَجدِيدٌ عليهِ فُرِضَا

باب الحَيضِ

إمكَائِنُهُ مِن بَعدِ تِسع والأَقَلَ يَومٌ وَلَيلَةً وَأَكثَرُ الأَجَـلَ خَمسٌ إلى عَشرَةِ والغالبُ سِتُّ وإلا سبعَةٌ تُقاربُ أدنَى النَّفاس لَحظَةٌ سِتُّونا أقصاهُ والغالِبُ أربَعونَا إن عَبَرَ الأكثرَ واستدامًا فَمُستَحاضَةٌ حَوَت أقسامًا لَم يَنحَصِر أكثرُ وقتِ الطُّهرِ أمَّا أقلُّهُ فَنِصفُ الشَّهـر ثُمَّ أقلُّ الحَمل سِتُّ أشهُرِ وأربَعُ الأَعوام أَقصَى الأكشرِ وثُلْثُ عام غايَةُ التَّصَوُّرِ وغالِبُ الكامِلِ تِسعُ أشهُرِ بِالحَدَثِ الصَّلاةَ مَع تَطَوُّفِ حَرُّمْ وللبالِغ حَملَ المُصحَفِ ومَسَّهُ ومَعَ ذِي الأربَعَةِ للجُنْبِ اقتراءَ بَعضِ ءايةِ قَصدًا وَلُبثَ مسجِدِ للمُسلِم وَبالمَحيض والنَّفاس حَرَّم السُّتَّ مَع تَمَتُّع بِرؤيَةِ والمَسَّ بينَ سُرَّةٍ ورُكبَةٍ إلى اغتِسالِ أو بديل يَمتَنِغ الصَّومُ والطَّلاقُ حتى يَنقَطِغ

كتَابُ الصَّلاةِ

فَرضٌ على مُكَلِّفٍ قَد أَسلَمَا وعَن مَحيضٍ ونِفاسٍ سلِّمَا وَوَاجِبٌ على الوَلِيِّ الشَّرعِي أن يأمُرَ الطُّفلَ بِها لِسَبع والضَّربُ في العَشرِ وفيها إن بَلَغُ أَجزَتْ ولم تُعَد إذا مِنها فَرَغُ لا عُذرَ في تأخيرِها إلا لِساة أو نُوم أو للجَمع أو للإكراة وَوَقَتُ ظُهِر مِن زوالِها إلى أن زَادَ عَن مِثل لشيءٍ ظَلَّلا ثُمَّ بِهِ يَدْخُلُ وَقَتُ العَصرِ واختِيرَ مِثْلَيٰ ظِلُّ ذَاكَ القَدرِ جازَ إلى غروبِها أن تُفعَلا وَوَتتُ مغرِب بِها قَد دَخَــلا وَالوَقْتُ يَبَقَى في القديم الأظهَرِ إلى العِشاءِ بِمَغيبِ الأحمَرِ وَغَايَةُ العِشَاءِ فَجِرٌ يَصدُقُ مُعتَرضٌ يُضِيءُ منهُ الأَفَقُ واختِيرَ لِلنُّلْثِ وَجَوِّزهُ إلى صادِقِ فَجر وَبِهِ قَد دَخَلا الصُّبِحُ واختِيرَ إلى الإسفَارِ جَوازُهُ يَبقَى إلى الإدبَـارِ يُندَبُ تَعجيلُ الصَّلاةِ في الأُولَ إذ أَوَّلَ الوَقتِ بالاسبَابِ اشتَغَلْ وَسُنَّ الابرادُ بِفِعلِ الظُّهرِ لِشِدَّةِ الحَرِّ بقُطرِ الحَرّ

لطالبِ الجَمع بمسجِدِ أتى إليهِ مِن بُعدِ خِلافَ الجُمعةِ صَلاةً ما لا سَبَبٌ لَها امنَعا بعدَ صلاةِ الصُّبح حتى تَطلَعَا وَبَعَدَ فِعل العَصر حتى غَرَبَتْ وَعِندَ ما تَطلُعُ حتى ارتَفَعَتْ والاَستِوَا لا جُمْعَةِ إلى الزَّوالُ والاَصفِرَادِ لِغُروبِ ذي كمـالُ أمَّا التي لِسَبَبِ مُقَدَّم كالنَّذرِ والفائِتِ لم تُحَرَّم رَكعَتَى الطُّوافِ والتَّحِيَّةِ والشُّكرِ والكُسوفِ والجِنازَةِ وَحَرَم الكَعبَةِ لا الإحرَام وتُكرَهُ الصَّلاةُ في الحَمَّام مَع مَسلَخ وَمَعطَن وَمَقبَرَهُ مَا نُبشَت وطُرُقِ وَمَجزَرَهُ مَع صِحَّةٍ كَحاقِنِ وَحازِقِ وَعِندَ مأكولٍ صلاةُ التَّائِقِ مَسنونُها العِيدانِ والكُسُوفُ كذاكَ الاَستِسقاءُ والخُسـوفُ والوترُ رَكعَةٌ لإحدَى عَشْر بَينَ صلاةٍ للعِشا وَالفَجر ثِنتانِ قبلَ الصُّبحِ والظُّهرِ كَذَا وَبَعدَهُ ومَغربِ ثُمَّ العِشَــا وَسُنَّ رَكعَتانِ قَبلَ الظُّهرِ تُزادُ كالأربَعِ قَبلَ العَصرِ نُمَّ التَّراويحُ فَنَدبًا تُفعَلُ ثُمَّ الضَّحَى وَهِيَ ثمانُ أَفضَلُ ثِنتانِ أَدناهَا وَوَقتُها هُوَا مِنَ ارتِفاعِ الشَّمسِ حتى الأُستِوَا

والنَّفلُ في الليل مِنَ المؤكِّدِ وَنَدَبُوا تَحِيَّةً للمَسجِدِ ثِنتانِ في تَسليمَةِ لا أكثَرَا تَحصُلُ بالفَرضِ وَنَفلِ ءاخَرَا لا فَردِ رَكعَةِ ولا جَنازَةِ وَسَجدَةِ للشُّكر أو تِلاوَةِ كَرُر بتَكرير دُخولٍ يَقرُبُ وَرَكعَتانِ إِثْرَ شَمس تَغرُبُ وَفَائِتُ النَّفَلِ الْمَوْقَتِ اندُبِ قَضَاءَهُ لَا فَائِتًا ذَا سَبَب وَالفَورُ والتَّرتيبُ فيما فاتًا أولَى لِمَن لم يَختَش الفَواتَا وَجِازَ تَأْخِيرُ مُقَدِّم أَدَا وَلَم يَجُز لِمَا يُؤَخِّرُ ابتِدَا وَيَخرُجُ النُّوعانِ جَمعًا بانْقِضَا مَا وَقَّتَ الشَّرعُ لِمَا قد فُرِضَا ثُمَّ القُعودُ جائِزٌ في النَّفل لِغَيرِ عُذرِ وَهُوَ نِصفُ الفَضلِ أركانُهَا ثَلاثَ عَشْرَ النَّيَّهُ في الفَرض قَصدَ الفِعل والفَرضِيَّة أُوجِبْ مَعَ التَّعيين أَمَّا ذُو سَبَبْ وَالوَقتِ فالقَصدُ وَتَعيينٌ وَجَبْ كَالوتر أمَّا مُطلَقٌ مِن نَفلِها فَفيهِ تَكفِي نِيَّةٌ لِفِعلِها دُونَ إِضَافَةٍ لِنِي الجَلالِ وَعَدَدِ الرَّكعاتِ واستِقبالِ شَانٍ قِيامُ قادِرِ القِيام وَثالِتُ تَكبيرَةُ الإحرَام وَلَو مُعَرَّفًا عَنِ النَّنكيرِ وَقــارِنِ النَّيَةَ بالنَّكبيرِ

فِي كُلُّهِ حَتْمًا وَمُخْتَارُ الإِمَامُ ۚ وَالنَّوَوِي وَحُجَّةِ الأَسَلَامُ يَكْفِي بِأَنْ يَكُونَ قُلْبُ الفَاعِل مُستَحضِرَ النَّيَّةِ غيرَ غافِل ثُمَّ انحَنَى لِعَجزهِ أَن يَنتَصِبُ مَن لَمْ يُطِق يَقعُد كيفَما يُحِبُ وَعَاجِزٌ عَنِ القُعودِ صلَّى لِجَنبِهِ وَبِاليَمِينِ أُولَى ثُمَّ يُصَلِّي عاجِزٌ على قَفاه وَبالرُّكوع والسُّجودِ أوماه بالرَّأْس إن يَعجز فَبالأجفانِ للعَجز أُجرَى القَلبَ بالأركانِ ولا يَجوزُ تَركُها لِمَن عَقَلْ وَبَعدَ عَجزِ إِن يُطِق شيئًا فَعَـلْ وَالحَمدُ لا في رَكعَةِ لِمَن سُبِق بِيسم والحروفِ والشَّدُّ نَطَقْ لو أَبدَلَ الحَرفَ بحَرفِ أبطَلا وَواجبٌ تَرتيبُها مَعَ الـولا وَبِالسُّكُوتِ انقَطَعَت إِن كَثُرًا ۚ أَو قُلُّ مَع قَصِدِ لِقَطَع مَا قَرَا لا بسُجودِهِ وَتَأْمين وَلا سُوالِهِ لِمَا إِمامُهُ تَلا ثُمَّ مِنَ الآياتِ سَبِعٌ وَالولا ﴿ أُولَى مِنَ التَّفْرِيقِ ثُمَّ الذِّكرُ لا ﴿ يَنقُصُ عَن حُروفِها ثُمَّ وَقَفْ بقَدرها واركَع بأن تَنَالَ كَفْ لِرُكبَةِ بِالأَنجِنا والاعتدالُ عَودٌ إلى ما كانَ قَبلَهُ فَزالُ والسَّابِعُ السُّجودُ مَرَّتَين مَعْ شَيءٍ مِنَ الجَبهَةِ مَكشوفًا يَضَعْ

وَقَعدَةٌ بِينَهُما لِلفَصل وَيَطمَثِنُّ لَحظَةً في الكُلِّ ثُمَّ التَّشَهُّدُ الأخيرُ فاقعُدِ فيهِ مُصَلِّيًا على مُحَمَّدِ ثمَّ السَّلامُ أَوَّلا لا الشَّاني والآخِرُ التَّرتيبُ في الأَركانِ أَبِعاضُها تَشَهُّد إِذ تَبتَدِيه ثُمَّ القُعودُ وصلاةُ اللَّهِ فيه على النَّبِي وءالِهِ في الآخِرِ ثُمَّ القُنوتُ وقِيامُ القادِر ني الاعتِدالِ النَّانِ مِن صُبح وني وتر لِشُهرِ الصَّوم إذ يَنتَصِفِ سُنَنُها مِن قَبلِها الأَذَانُ مَعْ إقامَةٍ وَلُو بِصَحراءَ يَقَعْ شَرطُهُمَا الولا وَتَرتيبٌ ظَهَرُ وَفِي مُـؤَذُنٍ مُمَيزٌ(١) ذَكَرُ أَسلَمَ والمؤذِّنِ المُرَتَّبِ مَعرفَةُ الأوقاتِ لا المُحتسب وَسُنَّةٌ ترتيلُهُ بِعَبِّ وَالخَفضُ في إقامَةِ بِدَرج والألتِفاتُ فيهمَا إذ حَيعَلا وأن يكونَ طاهِرًا مُستَقبلا عَدلاً أمينًا صَيْتًا مُثَوِّبًا لِفَجرهِ مُرَجِّعًا مُحتسِبًا مُرتَفِعًا كَقَولِهِ أَجابَهُ مُستَمِعٌ وَلُو مَعَ الجَنابَهُ لَكِنَّهُ يُبدِلُ لَفظَ الحَيعَلَة إِذَا حَكَى أَذَانَهُ بِالحَوقَلَة

⁽١) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي والشرط في مؤذن مميز.

وَالرَّفَعُ لِلْيَدَينِ في الإحرام سُنْ بِحَيثُ الابهامُ حِذَا شَحم الأُذُن مَكشوفَةً وَفَرِّقِ الأَصابِعَا وَيَبتَدِي التَّكبيرَ حِينَ رَفَعَا وَلِرُكُوعِ واعتدالِ بالفَقَارِ وَوَضع يُمنَاهُ على كوع اليَسارُ أَسْفَلَ صَدر ناظِرًا مَحَلًا سُجودِهِ وَجَّهتُ وَجهيَ الكَلَّا وَكُلُّ رَكَّمَةٍ تَعَوُّذُ يُسِرْ وَمَع إمامِهِ بآمينَ جَهَرْ وَسُورَةٌ وَالْجَهُرُ أُو سِرٌّ أَثِرْ وَعِندَ أَجنَبِيٌّ بِهَا الْأَنْثَى تُسِرْ وَكَبُّرَن لِسائِرِ انتِقالِ لكِنَّما التّسميعُ لاعتِدَالِ وَالرَّجُلُ الرَّاكِعُ جَافَى مِرفَقَهُ كَمَا يُسَوِّي ظَهَرَهُ وَعُنُقَـهُ وَالوَضِعُ لليَدَينِ بَعدَ الرُّكبَه مَنشورَةً مضمومَةً للكَعبَه وَرَفعُ بَطن ساجَدِ عَن فَخِذَيه مُفَرِّقًا كالشِّبر بَينَ قَدَمَيــهُ وَجِلْسَةَ الرَّاحَةِ خَفُّفَنْهَا في كُلِّ رَكَعَةٍ تقومُ عنهَا وَسَبِّح ان رَكَعتَ أو إن تَسجُدِ وَضَع على الفَخْذَين في التَّشَهُّـدِ يَدَيكَ واضمُم ناشِرًا يُسراكًا واقبض سِوَى سَبَّابَةٍ يُمناكَـا وَعِندَ إلا اللهُ فَالمُهَلِّلَهُ إرفَع لِتَوحيدِ الذي صَلَّيتَ لَهُ والثَّانِ مِن تَسليمَةِ التِّفاتَهِ وَنِيَّةُ الخُروجِ مِن صلاتِهِ يَنوي الإمامُ حاضِرِيهِ بالسَّلامُ وَهُم نَوَوا رَدًّا على هَذَا الإمَـامُ

شُروطُهَا الإسلامُ والتَّمييزُ للسَّبع في الغالِبِ والتَّمييزُ لِلفَرضِ مِن نَفلِ لِمَن يَشتَغِلُ وَالفَرضُ لَا يُنوَى بِهِ التَّنَقُٰلُ وَطُهِرُ مَا لَمَ يُعْفَ عَنْهُ مِن خَبَثَ ۚ ثُوبًا مَكَانًا بَدَنَّا وَمِن حَـدَثُ وَغَيرُ حُرَّةٍ عَلَيها السُّترَهُ لِعَورَةٍ مِن رُكبَةٍ لِسُرَّهُ وَحُرَّةٌ لا الوَجهِ والكَفِّ بمَا لا يَصِفُ اللونَ ولَو كُدرَةَ مَا وَعِلمٌ او ظُنَّ بِوَقتِ دَخَلا وَاستَقبِلَن لا في قِتَالِ حُلِّلا أَوْ نَافِلاتِ سَفَر وَإِن قَصَرْ وَتَرَكُهُ عَمدًا كلامًا للبَشَرْ حَرفَين أو حَرفًا بِمَدُّ صَوتَكَا أو مُفهِمًا ولو بضِحكِ أو بُكَا أو ذِكرًا أَو قِراءةً تَجَرَّدَا للفَهم أو لم يَنو شيئًا أَبَدَا أو خَاطَبَ العَاطِسَ بالتَّرَحُم أو رَدَّ تَسليمًا على المُسَلِّم لا بِسُعَالِ أَو تَنَحنُح غَلَبُ أَو دُونَ ذَينِ لَم يُطِق ذِكرًا وَجَبُ وإن تَنَحنَحَ الإمامُ فَبَدَا حَرفانِ فالأُولَى دَوَامُ الأَقْتِدَا وفِعلُهُ الكثيرُ لو بِسَهوِ مِثلُ مُوَالاةِ ثَلاثِ خُطو وَوَثْبَةٌ تَفْحُشُ والمُفَطِّرُ ونِيَّةُ الصَّلاةِ إِذْ تُغَيِّرُ ندبًا لِمَا يَنُوبُهُ يُسَبُّحُ وَهْيَ بِظَهْرِ كَفْهَا تُصَفُّحُ

ويُبطِلُ الصَّلاةَ تَركُ رُكنِ أَوْ فَوَاتُ شَرطِ مِن شُروطِ قَد مَضَوَا مَكروهُهَا بِكَفُ ثُوبِ أَو شَعَرْ وَرفعُهُ إلى السَّمَاءِ بالبَصَرْ وَوضعُهُ يَدًا على خَاصِرَتِه وَمَسحُ تُربِ وحَصَى عن جَبهَنِه وَحَطُهُ البَدينِ في الأكمَامِ في حَالةِ السُّجُودِ والإحرَامِ والنَّقرُ في السُّجودِ كالغُرَابِ وَجِلسَةُ الإقتماءِ كالكِلابِ تكونُ السَّجودِ كالغُرَابِ وَجِلسَةُ الإقتماءِ كالكِلابِ تكونُ السَّبَا سَاقيهِ بالأرضِ لكن نَاصِبَا سَاقيهِ والألْتِفَاتُ لا لِحَاجَةٍ لَهُ والبَصِقُ لليمينِ أَو للقِبلَة والاَلْتِفَاتُ لا لِحَاجَةٍ لَهُ والبَصِقُ لليمينِ أَو للقِبلَة

بابُ سُجودِ السَّهوِ

قُبَيلَ تَسليمٍ تُسَنَّ سَجدَتَاهُ لِسَهوِ مَا يُبطِلُ عَمدُهُ الصَّلاهُ وَرَكُ بَعضِ حَمدًا أَو لِلْهلِ لا سُنَةٍ بِل نَقلُ رُكنٍ قَولِي وَكُلُّ رُكنٍ قَد تَرَكتَ سَاهِيَا مَا بَعدَهُ لَغقُ إلى أَن تأتِيَا بِمِثْلِهِ فَهْوَ يَنُوبُ حنهُ وَلَو بِقَصدِ النَّفلِ تَفْعَلَنْهُ وَمَن نَسِي التَّشَهُدَ المُقَدَّمَا وَعادَ بعدَ الانتصابِ حَرُمَا وَجاهِلُ التَّحريمِ أَو ناسٍ فَلا يُبطِلُ عودُهُ وإلا أبطَلا وَجاهِلُ التَّحريمِ أَو ناسٍ فَلا يُبطِلُ عودُهُ وإلا أبطَلا

لَكِن عَلَى المَامُومِ حَتَمًا يَرجِعُ إلى الجُلُوسِ للإمامِ يَتَبَعُ وَحَائِدُ قَبِلَ انتِصَابِ يُنذَبُ شَجُودُهُ إِذَ لَلقيامِ أَقْرَبُ وَمُقْتَدِ لِسَهوِهِ لَن يَسجُدا لَكِن لِسَهوِ مَن بِهِ قَدِ اقتَدَى وَمُقْتَدِ لِسَهوِ مَن بِهِ قَدِ اقتَدَى وَشَكُهُ قَبِلَ السَّلامِ في عَدَدُ لَم يَعتَمِد فِيهِ على قُولِ أَحَدُ لَكِن على يَقينِهِ وَهُوَ الأَقَلَ وَلِيَأْتِ بِالبَاقي وَيَسجُد للخَلَل

بابُ صلاةِ الجَمَاعةِ

تُسنُ في مَكتوبَةٍ لا جُمُعَهُ وَفي التَّراويحِ وَفي الوِترِ مَعَهُ كَأْن يُعيدَ الفَرضَ يَنوي نِئِتَهُ مَعَ الجماعَةِ اعتقِدْ نَفلِئِتَهُ وَكُثرَهُ الجَمعِ استُحِبَّت حيثُ لا بالقُربِ منهُ مَسجِدٌ تَعَطَّلا أو فَسَقَ الإمامُ أو ذُو بِدعَةٍ وَجُمعَةٌ يُدرِكُها بِرَكعَةِ وَالفَضلُ في تَكبيرَةِ الإحرَامِ بالاَسْتِغالِ عَقِسبَ الإمامِ وَعُدْرُ تَركِها وَجُمعَةٍ مَطَرْ وَوَحَلٌ وَشِدَّةُ البَردِ وَحَرْ وَمَحَلٌ وَشِدَّةُ البَردِ وَحَرْ وَمَرضٌ وَعَطْشٌ وَجُوعُ قَد ظَهَرَا أو غَلَبَ الهُجُوعُ مَعَ اتُساعِ وَقتِها وَعُري وَأَكلِ ذِي ربيحٍ كَريهِ نِي مَعَ اتُساعِ وَقتِها وَعُري وَأَكلِ ذِي ربيحٍ كَريهِ نِي مَعَ اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ وَالْحَرْ فِي وَلَيْ وَالْحَرْ فِي بَعْ كَريهِ نِي مَعَ النَّساعِ وَقتِها وَعُري وَأَكلِ ذِي ربيحٍ كَريهِ نِي مَعَ اللهُ عَلَيْ وَأَكلِ ذِي ربيحٍ كَريهِ نِي مَا اللهِ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ وَالْحَلْ فِي ربيحٍ كَريهِ نِي وَالْحِلُ عَلَيْ وَلَيْ وَلِي عَلَيْ وَلِي وَالْحِلُومُ عَلَيْ وَالْحَلُولُ فِي وَلِيحٍ كَريهِ نِي مَا اللهُ عَلَيْ وَلَيْ وَلِي وَلَهُ عَلَيْ وَلَيْ وَلِي وَلَهُ عَلَيْ وَلَيْ وَلِي عَلَيْ وَلِي وَلَيْ اللهُ وَلَيْ وَلِي عَلَيْ وَلَيْ وَلِي وَلَيْ وَلَهُ وَلَوْ وَعِلْ وَلَهُ وَلَيْ وَلِيهِ فَي الْعَلَاقِ وَلَهُ اللّهِ وَالْحَلَاقِ وَلَا اللّهِ اللهُ اللّهِ اللهُ وَلَيْ وَلَهُ اللّهُ عَلَيْ وَلِي وَلَيْ وَلِي وَلَهُ وَلَيْ وَلِي وَلَيْ وَلَهُ وَلَا الْعُلُولُ وَلَهُ وَلَوْ وَلَيْ وَلِي وَلَوْ وَلَوْلُولُونَ وَلَهُ وَالْعُولُ وَلَهُ وَلَهُ وَلَيْ وَلَهُ وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلَهُ وَلَا الْعِلْمُ وَلَا وَلَا الْعِلْمُ وَلِي وَلَهُ وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلَهُ وَلِي وَلِي وَلِي وَلَيْ وَلِي وَلَهُ وَلِي وَلِي وَلَهُ وَلِي وَلَيْ وَلِي وَلَهُ وَلِي وَلَيْسِولَهُ وَلِهُ وَلِهُ وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلِي وَلَهُ وَلِهُ وَلِي و

إن لم يَزَل في بَيتِهِ فَلْيَقْعُدِ ولا تَصِحُ قُدوَةٌ بِمُقتَدِي ولا بِمَن تَـلـزَمُهُ إعـادَهُ ولا بِمَن قامَ إلى زيـادَهُ والشَّرطُ عِلمُهُ بأفعالِ الإمام برؤيَّةِ أو سَمع تابع الإمام وليَقتَرِب منهُ بغيرِ المسجِدِ وَدونَ حاثل إذَا لمْ يَسزِدِ عَلَى ثلاثِمائَةِ مِنَ الذرَاغِ ولَم يَحُل نَهْرٌ وَطُرْقٌ وَتِلاغ يَـوُمُّ عَـبـدٌ وَصَبِيٍّ يَـعـقِـلُ وَفاسِقٌ لكِن سِواهُم أَفضَـلُ لا امرأةٌ بِذَكَرِ ولا المُخِلْ بالحَرفِ مِن فاتِحَةِ بالمُكتَمِلْ وإن تَأَخَّرَ عنهُ أو تَقَدَّما بِرُكنَي الفِعلَينِ ثُمَّ عَلِمَا وأربَعْ تَمَّت مِنَ الطُّوالِ لِلمُدْرِ والأَقوالِ كالأفعالِ كَشَكِّهِ والبُطءِ في أُمُّ القُرَانَ وَزَخم وَضع جَبهَةٍ وَنِسيَانَ وَنِيَّةُ المَّامُومُ أَوَّلَا تَجِبُ وَلِلْإِمَامُ غَيْرَ جُمَعَةٍ نُدِبُ

باب صلاة المُسَافر

رُخُصَ قَصرُ أَربَعِ فَرضِ أَدَا أَو فَاثْتِ فِي سَفَرِ إِن قَصَدَا سِتَّةً عَشْرَ فَرسَخًا ذَهَابًا فِي السَّفَرِ المُباحِ حتى ءابًا

وَشَرِطُهُ النيّةُ في الإحرامِ وَتَركُ ما خالَفَ في الدَّوامِ وَجازَ أَن يَجمَعَ بينَ العَصرينِ في وَقتِ إحدى ذَينِ كالعِشاءَينِ كما يَجوزُ الجَمعُ للمُقيمِ لِمَطَرِ لكِن مَعَ التَّقديمِ إِن أَمطَرَت عندَ ابتِداءِ البادِيةَ وَخَتمِها وفي ابتِداءِ النَّانِيَة لَمَن يُصَلِّي مَع جماعَةٍ إِذَا جا مِن بَعيدِ مسجدًا نالَ الأذَى وَشَرطُهُ النَّيَةُ في الأُولى وَمَا رُتُبَ والوَلا وَإِن تَيَمَّمَا وَالجَمعُ بالتَّقديمِ والتَّأْخيرِ بِحَسَبِ الأَرفَقِ لِلمَعدورِ في مَرض قولٌ جَلِيٍّ وقوي إختارَهُ حَمْدٌ ويَحيى النَّويي

بابُ صلاةِ الخَوفِ

أنواعُهَا ثلاثَةٌ فإن يَكُنْ عَدُونًا في غيرِ قِبلَةٍ فَسُنْ تحرُسُ فِرقَةٌ وَصَلَّى مَن يَوُمُ بِالفِرقَةِ الرَّكعَةَ الأُولَى وَتُتِمْ وَحَرَسَت ثُمَّ يُصَلِّي رَكعَهُ بالفِرقَةِ الأُخرى وَلَو في جُمُعَهُ أَتَمَّت وَبِهِم يُسَلِّمُ وإن يَكُن في قِبلَةٍ صَفَّهُمُ صَفَّ بِالجَميعِ أُحرَمًا وَمَعَهُ يَسجُدُ صَفِّ مِنهُما صَفَّينِ ثُمَّ بالجَميعِ أُحرَمًا وَمَعَهُ يَسجُدُ صَفِّ مِنهُما

وَحَرَسَ الآخَرُ ثُمَّ حَيثُ قام فَيَسجُدُ الثَّاني وَيَلحَقُ الإَمَامُ وَفِي التَحَامِ الحَربِ صَلَّوا مَهمَا أَمكَنَهُم رُكبانًا او بالإيما وَحَرَّموا على الرّجالِ العَسجَدَا بالنَّسجِ والتَّمويهِ لا حالَ الصَّدَا وَخَالِصَ القَّزُ أو الحَرير أو خالِبًا إلا على الصَّغير

باب صلاةِ الجُمعَةِ

وَركعَتانِ فَرضُها لِمؤمِنِ كُلُفَ حُرِّ ذَكَرِ مُستَوطِنِ فِي صِحَّةٍ وَشَرطُهَا فِي أَبِنيَهُ جماعَةٍ بِأْربَعينَ وَهِيَهُ بِصِفَةِ الوُجوبِ والوَقتِ فإن يَخرُجُ يُصَلُّوا الظُّهرَ بالبِنَا وَمِن شُروطِها تَقديمُ خُطبَتَينِ يَجبُ أَن يَقعدَ بينَ تَينِ شُروطِها تَقديمُ خُطبَتَينِ يَجبُ أَن يَقعدَ بينَ تَينِ رَكنهُما القيامُ واللَّهَ آحمَدِ وَبَعدَهُ صَلٌ على مُحَمَّدِ وَليوصِ بالتُقوى أو المعنى كمّا نحوُ أطبعُوا اللَّهَ في كلتيهمَا والسَّترُ والولاءُ بينَ تَينِ وَبَينَ ما صلَّى وَبِالطُهرَينِ وَيَطمَئِنُ قاعِدًا بينَهُما ويَقرَأُ الآيَةَ في إحداهُما ويَطمَئِنُ قاعِدًا بينَهُما ويَقرَأُ الآيَةَ في إحداهُما وآسمُ الدُّعَا ثانِيَةً للمؤمِنينِ وَحَسنَ تَخصيضَهُ بالسَّامِعينَ واسمُ الدُّعَا ثانِيَةً للمؤمِنينِ وَحَسنَ تَخصيضَهُ بالسَّامِعينَ

سُنَهُ الغُسلُ وَتَنظيفُ الجَسَدُ وَلُبسُ أَبيَضٍ وَطِيبٌ إِن وَجَدُ وَبَكَرَ المَشيَ لها مِن فَجرِ وازدادَ مِن قراءَةٍ وَذِكرِ وَسُنَّةُ الخُطبَةِ بالإنصاتِ والخِفِّ في تحيَّةِ الصَّلاةِ

باب صلاةِ العيدين

تُسَنُّ رَكعَتانِ لَو مُنفَرِدًا بِينَ طُلوعٍ وَزَوالِهَا أَذَا تَكبيرُ سَبِعٍ أَوَّلَ الأُولَى يُسَن والخَمسِ في ثانية مِن بعدِ أَن كَبُمعَتِهُ كَبَّرَ في إحرامِهِ وَقَومَتِهُ وَخُطبَتانِ بعدَها كَجُمعَتِهُ كَبَرَ في الأولى مِنهُما تِسعَا وِلا والسَّبِعَ في ثانيَةٍ أَي أَوَّلا وَسُنَّ مِن قبلِ صِلاةِ الفِطرِ فِطرٌ كَذَا الإمساكُ حتى النَّحرِ وَسُنَّ مِن قبلِ صِلاةِ الفِطرِ فِطرٌ كَذَا الإمساكُ حتى النَّحرِ وَسُنَّ مِن قبلِ صِلاةِ الفِطرِ فِطرٌ كَذَا الإمساكُ حتى النَّحرِ وَبَكرِ الخروجَ لا الخَطيبُ والمَشيُ والتَّزيينُ والتَّطيبُ وَكَبَرُوا لَيلَتي العيدِ إلى تَحرُم بها كَذا لِمَا تَلا وَكَبَرُوا لَيلَتي العيدِ إلى انتهاءِ عَصرِ يومِ الرَّابِعِ الصَّلُواتِ بعدَ صُبحِ التَّاسِعِ إلى انتهاءِ عَصرِ يومِ الرَّابِعِ الصَّلَواتِ بعدَ صُبحِ التَّاسِعِ إلى انتهاءِ عَصرِ يومِ الرَّابِعِ الصَّلَواتِ بعدَ صُبحِ التَّاسِعِ إلى انتهاءِ عَصرِ يومِ الرَّابِعِ

بابُ صلاةِ الخُسوفِ والكُسوفِ

ذِي رَكَعَتَانِ وَكِلا هَاتَينِ حَوَثُ رُكُوعَينِ وَقُومَتَينِ ۳۶ وَسُنَّ تَطويلُ اقتِرَا القَومَاتِ وَسُبحَةِ الرَّكعاتِ والسَّجداتِ وَالجَهرُ في الحُسوفِ لِقَمَرٍ والسِّرَ في الحُسوفِ وَخُطبَتانِ بَعدَها كالجُمُعَة قَدِّم على فَرض بوَقتِ وَسِعَهُ

باب صلاة الاستسقاء

صَلِّ كَعيدِ بعدَ أمرِ الحاكِمِ بِتَوبَةِ والرَّدُ للمَظالِمِ والبِرِّ والإعتاقِ والصِّيامِ ثلاثَةً ورَابِعَ الأَيَّامِ فَليَخرُجو بِبِذلَةِ التَّحَشُعِ مَع رُضَّعٍ وَرُتَّعٍ وَرُكَّعِ وَرُكَعِ وَرُكَعِ وَرُكَعِ وَرُكَعِيرَ باستِغفارِ وَأَبِدِلِ التَّكبيرَ باستِغفارِ

بابُ الجَنَائزِ

الغُسلُ والتَّكفينُ والصَّلاةُ عليهِ ثُمَّ الدَّفنُ مَفروضَاتُ كِفايَةً وَمَن شَهيدًا يُقتَلُ في مَعرَكِ الكُفَّارِ لا يُغَسَّلُ ولا يُصَلَّى بل على الغَريقِ والهَدمِ والمَبطونِ والحَريقِ وَكَفُّنِ السُّقْطَ بكُلِّ حالِ وَبَعدَ نَفْخِ الرُّوحِ باغتِسالِ

فإن يَصِحْ فَكَالكَبيرِ يُجعَلُ وَسُنَّ سَتُرُهُ وَوِترًا يُغسَلُ بِالسِّدرِ فِي الأُولَى وَبالكَافُورِ الصَّلبِ والآكَدِ فِي الأُخيرِ وَذَكَرٌ كُفُنَ فِي عِراضِ لَفائفِ ثلاثَةِ بَيَاضِ لَهائفِ ثلاثَةِ بَيَاضِ لَها لِيضُ والخِمَارُ لَهُمَّ القَميصُ البيضُ والخِمَارُ وَالفَرضُ للصَّلاةِ كَبُر ناوِيَا ثُمَّ اقرَإِ الحمدَ وَكَبُر ثانِيَا وَبَعدَهُ صَلِّ على المُقَفِّي وَثالِثًا تَدعو لِمَن تُوفِّي وَبَعدَهُ صَلِّ على المُقَفِّي وَثالِثًا تَدعو لِمَن تُوفِّي مِن بَعدِهِ التَّكبيرُ والسَّلامُ وقادِرٌ يَلزَمُهُ القِيامُ وَوَادِرٌ يَلزَمُهُ القِيامُ وَدَادِرٌ يَلزَمُهُ القِيامُ وَدَادِرٌ يَلزَمُهُ القِيامُ وَدَادِرٌ يَلزَمُهُ القِيامُ وَدَادِرٌ يَلزَمُهُ القِيامُ وَدَوْدَ وَشَقً نَوبِ وَجَوْدُوا البُكَا بِغَيرِ ضَربِ وَجِهِ ولا نَوح وَشَقٌ ثَوبٍ وَجَوْدُوا البُكَا بِغَيرِ ضَربٍ وَجِهِ ولا نَوح وَشَقٌ ثَوبٍ وَجَهُ ولا نَوح وَشَقٌ ثَوبٍ

كتابُ الزُّكاةِ

وإنما الفَرضُ على مَن أسلَمَا حُرِّ مُعيّنِ ومِلكًا تَمْمَا في إِبِلِ وبَـقَـرِ وأَعْـنَـامُ بشرطِ حَولٍ ونِصَابٍ واستِيَـامُ وذَهَبٍ وفِضةٍ غيرَ حُلِي جازَ ولو أُوجِرَ للمُستَعمِـل

وعَرْضِ مَتَجَرٍ ورِبح حَصَلًا بشرطِ حَـولِ ونِصَابِ كَمُللا وجِنسِ قُوتِ باختيَارِ طُبع مِن عِنَب ورُطَب وزَرع وشَرطُهُ النَّصَابُ إِذْ يَشتَدُّ حبُّ وزَهقٌ في الثَّمَار يَبدُو في إبل أدنَى نِصَابِ الأُسِّ خَمسٌ لها شَاةٌ وكُلُّ خَمس منها لأربَع مَعَ العِشرينَ ضَانَ تَمَّ لها عَامٌ وعَنز عَامَان ني الخَمسِ والعِشرينَ بِنتُ للمَخَاضُ ﴿ وَفَى الثَّلَاثِينَ وَسِتُّ ٱفْتِرَاضُ بنتِ لَبونِ سَنَتَينِ ٱستَكمَلَتْ سِتٌ وأربَعونَ حِقّةٌ ثَبَتْ وجَدْعَةٌ لِلفَردِ مَع سِتّين سِتُّ وسَبعونَ ٱبنتَا لَبونِ نى الفَردِ والتَّسعينَ ضِعفُ الحِقَّةِ والفَردِ مَع عِشرينَ بَعدَ المِائَّةِ ثَلاثَةُ البَنَاتِ مِن لَبونِ بنتَ اللَّبُون كلَّ أربَعين وحِقَّةٌ لكلِّ خَمسينَ ٱحسُبِ وأعفُ عَنِ الأوقاصِ بينَ النَّصُبِ نِصَابُ أَبِقَارِ ثَلاثُونَ وَفِي كُلِّ ثَلاثِينَ تَبِيعٌ يَقْتَفِي مُسِنَّةٌ في كلِّ أربَعينَ أي ذَاتُ ثِنتَينِ مِنَ السّنِينَ وضِعفُ عِشرينَ نِصابُ الغَنَم شاةٌ لها كشَاةِ إبل النَّعَم وضِعفُ ستّينَ إِلَى وَاحدَةِ شَاتَانِ والإحدَى وضِعفُ المِائَةِ ثَلاثَةٌ مِنَ الشَّيَاهِ ثُمَّا شَاةً لكلِّ مِيَةِ آجعَل حَتمَا مالُ الخَليطينِ كَمَالِ مُفرَدِ إِن مَشرَعٌ ومَسرَحٌ يَتْحِدِ والفَحلُ والرَّاعِي وأرضُ الحَلبِ وفي مُرَاحِ لَيلِهَا والمَشرَبِ عِشرونَ مِثقَالا نِصَابٌ للذَّهَبِ وماثتَا دِرهَمٍ فِضَّةٍ وَجَبْ في ذينِ رُبعُ العُشرِ لو مِن مَعدِنِ وما يزيدُ بالحِسَابِ البَيّنِ وفي رِكَازِ جَاهليِّ مِنهُمَا الخُمسُ حَالا كالزَّكاةِ قُسِمَا في التَّمرِ والزَّرِعِ النَصَابُ الرَّملِي قُل حَمسةٌ ورُبعُ ألفِ رِطلِ في التَّمرِ والزَّرِعِ النَصَابُ الرَّملِي قُل حَمسةٌ ورُبعُ ألفِ رِطلِ وزَائدِ جَفَّ ومِن غيرِ نَقِي العُشرُ إذ بلا مَؤُونَةِ سُقِي ونصفُهُ مع مُوَّنِ للزَّرِعِ أَو بِهِما وَزُعْ بِحَسْبِ النَّفعِ وعَرضَ مَتجَرِ أخيرَ حَولِهِ قَوْمَهُ مَعَ رِبح بِنَقدِ أصلِهِ وعَرضَ مَتجَرِ أخيرَ حَولِهِ قَوْمَهُ مَعَ رِبح بِنَقدِ أصلِهِ

بابُ زَكاةِ الفِطرِ

إِنْ غَرَبَت شَمسُ تَمامِ الشَّهرِ تجب إلى غُروبِ يومِ الفِطرِ أَداءُ مِثلِ صاعِ خيرِ الرُّسْلِ خمسَةُ أَرطالِ وَثُلْثِ رِطلِ بغدادَ قَدرُ الصَّاعِ بالأَحفَانِ قريبُ أَربَعِ يَدَى إنسانِ وَجِنسُهُ القوتُ مِنَ المُعَشَّرِ غالبِ قوتِ بَلَدِ المُطَهَّرِ

والمسلمُ الحرُّ عليهِ فطرتُهُ وفطرَةُ الذي عليهِ مؤنّتُهُ واستَثنِ من يكفُرُ مَهمَا يَفضُلِ عن قُوتِهِ وخَادِمٍ ومَنـزِلِ وَدَينِهِ وقوتِ من مَؤونَتَهُ يحمِلُ يومَ عيدِهِ وَلَيلَتَهُ

بِابُ قَسم الصَّدَقَاتِ

أصنافُهُ إِن وُجِدَتْ ثمانِيَهُ مَن يُفقَدِ ٱردُدْ سَهِمَهُ للباقِيَة فقيرٌ العادِمُ والمسكينُ لَهُ ما يَقَعُ المواقِعَ دونَ تَكمِلَهُ وعامِلٌ كحاشِرِ الأنعام مؤلَّفٌ يَضعُفُ في الإسلام رِقابُهُم مُكاتَبٌ والغارِمُ مَن للمُباح اذانَ وهو عادِمُ وفي سبيل اللَّهِ غازِ ٱحتَسَبْ وابنُ السَّبيلِ ذو ٱفتِقارِ ٱغتَرَبْ سُلائمة أقسلُ كُلِّ صِسنفِ في غيرِ عامِل وليسَ يكفي دَفعٌ لِكافِر ولا مَمسوس رِقْ ولا نَصيبَين بوَصفَىٰ مُستَحِقُ ولا بني هاشِم والمُطَّلِب ولا الغَنِي بمَالِ أو تَكَسُّب وَمَن بِإِنفَاقٍ مِنَ الزُّوجِ وَمَنْ حَتمًا مِنَ القريبِ مَكَفِيُّ المِـؤَنّ وَالنَّقَلُ مِن مُوضِع رَبُّ المِلكِ في فِطرَةٍ والمالِ مِمَّا زكِّي لا يُسقِطُ الفَرضَ وفي التَّكفيرِ يُسقِطُ والإيصاءِ والمنذورِ وَصَدَقاتُ النَّفلِ في الإسرَارِ أُولَى وَللقَريبِ ثُمَّ الجَارِ وَوَقتِ حاجَةٍ وفي شهرِ الصّيامُ وهٰوَ بِما احتاجَ عِيالُهُ حَرامُ وفاضِلُ الحاجَةِ فيهِ أُجرُ بِمَن لهُ عَلى اضطِرارٍ صَبرُ

كتاب الصّيام

يجِبُ صَومُ رَمَضانَ بأحدُ أَمرَينِ باستِكمالِ شَعبانَ العَدَهُ أَو رؤيَةِ العَدلِ هلالَ الشَّهرِ في حَقُ مَن دونَ مَسيرِ القَصرِ وَانَّما الفرضُ على شخصِ قَدَز عَلَيهِ مُسلِمٍ مُكَلَّفٍ طَهَرْ وَانَّما الفرضُ على شخصِ قَدَز عَلَيهِ مُسلِمٍ مُكَلَّفٍ طَهَرْ وَشَرطُ نَفلِ نِيَّةٌ للصَّومِ قبلَ زَوالِها لكُلُ يَومِ وَإِن يَكُن فَرضًا شَرَطنَا نِيَّتَهُ قَد عُيْنَت مِن لَيلِهِ مُبَيَّتَهُ وَلِي يَكُن فَرضًا شَرَطنَا نِيَّتَهُ قَد عُيْنَت مِن لَيلِهِ مُبَيَّتَهُ وَلِي نَعْن نِفاسِ رِدَّةِ الإسلامِ وَبِانتِفاءِ مُفطرِ الصِّيامِ حَيضٍ نفاسٍ رِدَّةِ الإسلامِ بُنونِ كُلُ اليومِ لكن مَن يَنامُ جميعَ يَومهِ فَصَحْحِ الصِّيامُ وَلُو لُحَيظَةً يَصِحُ منه صَومُ وَلُو لُحَيظَةً يَصِحُ منه صَومُ وكُلُ عَينٍ وَصَلَت مَسَمًى جَوفٍ بِمَنفَذٍ وَذِكرٍ صَومَا وكُلُ عَينٍ وَصَلَت مَسَمًى جَوفٍ بِمَنفَذٍ وَذِكرٍ صَومَا

كالبَطنِ والدِّماغ ثُمَّ المُثُنِ وَدُبُرِ وَباطِنِ مِن أَذُنِ وَالْعَمْدُ لِلْوَطِّءِ وَبِاسْتَقْيَاءِ أَوْ أَخْرَجَ الْمَنِيُّ بِاسْتِمْنَاءِ وَسُنَّ مَع عِلم الغُروب يُفطِرُ بِسُرعَةٍ وَعَكَسُهُ التَّسَخُرُ * وَالْفِطرُ بِالْمَاءِ لِفَقدِ التَّمرِ ۚ وَغُسلُ مَن أَجِنَبَ قبلَ الْفَجرَ وَيُكرَهُ العَلكُ وَذُوقٌ واحتِجام وَمَجُّ ماءٍ عندَ فِطر مِن صِيامْ أما استِياكُ صائِم بعدَ الزَّوالْ ۖ فاختيرَ لم يُكرَه وَيَحرُمُ الوِصالْ وسُنَّةٌ صِيامُ يوم عَرَفَهُ إلا لِمَن في الحَجّ حيثُ أَضعَفَهُ وَسِتُ شَوَالِ وبالولاءِ أولَى وعَاشُورًا وتَاسوعَاءِ وصومُ الأَثْنَينِ كَذَا الخَميسُ مَع أَيَّام بِيضٍ وَأَجِزْ لِمَن شَـرَع في النَّفل أن يَقطَعَهُ بلا قَضَا وَلَم يَجُزْ قَطعٌ لِما قَد فُرِضَا ولا يَصِحُ صَومُ يوم العيدِ وَيَوم تشريقِ ولا تَرديدِ لا إن يُوافِقُ عادَةً أو نَذرًا أو وَصَلَ الصَّومَ بِصَوم مَرًّا يُكَفِّرُ المُفسِدُ صَومَ يوم مِن رَمضانَ إن يَطَأ مَع إثم كَمِثل مَن ظاهَرَ لا على المَرَهُ وَكُرُّرَت إن الفَسادَ كَرَّرَهُ وواجِبٌ بالمَوتِ دونَ صوم بعدَ تَمَكُّنِ لكُلِّ يـوم

مُدُّ طَعامٍ غالبٍ في القوتِ وَجَوْزِ الفِطرَ لَخُوفِ مَوتِ
وَمَرَضٍ وَسَفَرٍ إِن يَـطُلِ وَخَوفِ مُرضِع وَذاتِ حَملِ
مِنهُ علَى نَفسِهِما ضُرًّا بَدَا وَيوجِبُ القَضاءَ دونَ الافتِدَا
وَمُفطِرٌ لِهَرَمٍ لِكُلِّ يَومٌ مُدُّ كما مَرَّ بلا قَضاءِ صَومُ
والمُدُّ والقَضَا لذاتِ الحَملِ أَو مُرضِع إِن خافَتَا لِلطَّفلِ

باب الاعتكاف

سُنَّ وَإِنَّما يَصِعُ إِن نَوَى بالمسجِدِ المُسلِمُ بعدَ أَن ثَوَى لَو لَحظَةً وَسُنَّ يومًا يَكمُلُ وجامِعٌ وَبالصّيامِ أَفْضَلُ وَاللَّمسِ مَعَ الإنزَالِ وَأَبطَلُوا إِن نَذَرَ التَّوالِي بالوَطءِ واللَّمسِ مَعَ الإنزَالِ لا بِخروجٍ منهُ بالنّسيانِ أو لقضاءِ حاجَةِ الإنسانِ أو مَرَضٍ شَقَّ مَعَ المُقامِ وَالحَيضِ والغُسلِ مِنَ احتِلامِ والأَكلِ والشُربِ أو الأذَانِ مِن رَاتِبِ والخَوفِ مِن سُلطانِ والأَكلِ والشُربِ أو الأَذَانِ مِن رَاتِبِ والخَوفِ مِن سُلطانِ

كتابُ الحَجِّ والعُمرَةِ

الحَجُّ فَرضٌ وَكَذَاكَ العُمرَهُ لم يجبَا في العُمْرِ غيرَ مَرَّهُ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ حُرًّا مُسلِمًا كُلُّفَ ذَا ٱستِطاعَةٍ لِكُلِّ مَا يَحتَاجُ مِن مأكولِ أو مَشروب إلى رُجوعِهِ وَمِن مَركوب لاقَ بِهِ بِشَرِطِ أَمن الطُّرُقِ وَيُمكِنُ المَسيرُ في وقتِ بَقِي أَركانُهُ الإحرامُ بالنَّيَّةِ قِفْ بعدَ زوالِ النَّسع إذ تُعُرَّفْ وَطَافَ بِالكَعبَةِ سَبِعًا وَسَعَى مِنَ الصَّفا لِمَروَةِ مُسَبِّعًا ثُمَّ أَزِل شَعرًا ثَلاثًا نَزِرَهُ وَما سِوى الوُقوفِ رُكن العُمرَةُ والدَّمُ جابِرٌ لِواجِباتِ أَوَّلها الإحرامُ مِن ميقَاتِ وَالجَمعُ بينَ الليل والنَّهارِ بِعَرَفَهُ والرَّميُ للجمارِ ثُمَّ المَبيتُ بِمِنَى والجَمع وءاخِرُ السّت طَوافُ الوَدْع وَسُنَّ بَدُّ الحَجُّ ثُمَّ يَعتَمِرْ وَليَتَجَرَّدْ مُحرمٌ وَيَتَّرْرُ وَيَرتَدِ البيَاضَ ثُمَّ التَّلبيَهُ وأن يَطوفَ قادِمٌ والأدعِيَهُ يَرمُلُ في ثلاثَةِ مُهَرولًا والمَشي بَاقي سَبعَةِ تَمَهُّلا والأَضطِبَاعُ في طَوافٍ يَرمُلُ فيهِ وَفي سَعي بهِ يُهَروِلُ

وَرَكَعَتَا الطُّوافِ مِن وَرَا المَقَامُ ۖ فَالْحِجْرِ فَالْمُسَجِّدِ إِنْ يَكُن زَحَامُ وَبِاتَ فِي مِنْى بِلَيلِ عَرَفَهُ وَجَمعُهُ بِهِا وَبِالْمُزْدَلِفَهُ بِثُ وارتَجِلُ فَجِرًا وَقِف بالمَشعَرِ تَدعو وَأُسرعُ وادي المُحَسَّرِ وَفِي مِنَّى للجمرَةِ الأُولَى رَمَيتْ بِسَبع رَميَاتِ الحَصَى حينَ انتَهَيتْ مُكَبِّرًا لِلكُلِّ واقطَع تَلبيَه ثُمَّ اذبَح الهَدي بِها كالأَضحِية واحلِق بِها أو قَصَّرَن مَع دَفن شَعر وَبَعدَهُ طَوافُ الرُّكن وَبَعدَ يوم العيدِ للزُّوالِ تَرمى الجمارَ الكُلُّ بالتَّوالي باثنَين مِن حَلق وَرَمي النَّحر أو الطُّوافِ حَلَّ قَلمُ الظَّفر وَالحَلِقُ واللَّبِسُ وَصَيدٌ وَيُباخ بِثالثِ وَطءٌ وَعَقدٌ وَنِكاخٍ واشرَب لِما تُحِبُّ ماءَ زَمزَم وَطُف وَدَاعًا وادعُ بالمُلتَزَم وَلازِمٌ لِـمُــتَــمَــتُــع دَمُ أو قارِنِ إن كانَ عنهُ الحَرَمُ مَسافَةَ القَصرِ وعندَ العَجزِ صام مِن قَبل نَحرهِ ثلاثَ أَيَّامُ وَسَبِعَةً في دارِهِ وَلْيَحْلِلُ^(١) لِفَوْتِ وَقْفَةٍ بِعُمْرَةَ ٱعْمَل^(٢) وَلْيَقْضِ مَعْ دَم وَمُحْصَرِ أَحَلْ بِنِيَّةٍ وَالحَلْقُ مَعْ دَم حَصَلْ

⁽١) في نسخة: "ولَيَحْتَلِلُ".

⁽٢) في نسخة: «بعُمرَةٍ عَمِلْ».

باب مُحرَّمَاتِ الإحرَامِ

حَرِّمْ بإحرام مُسَمَّى لُبسِ خِيطَ وَلِلرَّاجِل سَترُ الرَّأْسِ وامرَأةٍ وَجهًا وَدَهنَ الشُّعرِ والحَلقَ والطُّيبَ وَقَلمَ الظُّفرِ وَاللَّمْسَ بِالشَّهَوَةِ كُلُّ يُوجِبُ تَخْيِيرَهُ مَا بِينَ شَاةٍ تُعطَّبُ أَو ءاصع ثلاثة لِسِتَّةِ مِسكينِ أو صَوم ثلاثِ بَيْتِ وَعَمدَ وَطَءٍ لِتَمام حُقُقًا مَعَ الفَسادِ وَالقَضَا مُضَيَّقًا كالصُّوم تَكفيرُ صلاةِ باعتِدَا وَبِالقَضَا يَحصُلُ ما لَــهُ الأَدَا وَصَحَّ في الصّبا وَرِقُّ كَفَّرَهُ بَدَنَةٌ إن لم يَجِد فَبَقَــرَهُ ثُمَّ الشَّيَاهُ السَّبِعُ فالطَّعامُ بِقيمَةِ البَدنَةِ فالصِّيامُ بالعَد مِن أمدادِهِ وحَرُمًا لِمُحرِم وَمَن يَجِلُّ الحَرَمَا تَعَرُّضُ الصَّيدِ وفي الأنعَامِ المِثْلُ فالبّعيرُ كالنَّعَام والكَبْشُ كالضَّبع وَعَنزِ ظَبيُ وَكالحَمامِ الشَّاةُ ضَبٌّ جَديُ أَوِ الطَّعامُ قيمَةً أَو صَومًا بِعَدُهَا عَن كُلِّ مُدٍّ يَومَا بِالحَرَم اختَصَّ طَعامٌ والدُّمُ لا الصَّومُ إن يَعقِذ نِكاحًا مُحرِمُ

فَباطِلٌ، وَقَطْعَ نَبتِ حَرَمِي (١) رَطبِ وَقَلْمًا دونَ عُذرِ حَرِّم

كتاب البيع

وَإِنَّمَا يَصِحُ بِالْإِيجِابِ وَبِقَبُولِهِ أَو استيجَهاب في طاهِر مُنتَفَع بهِ قُدِرْ تَسليمُهُ مِلكِ لِذِي العَقدِ نُظِرْ إِن عَينُهُ مَعَ المَمَرّ تُعلَم أَو وَصفُهُ وَقَدرُ ما في الذُّمَم وَشَرِطُ بَيعِ النَّقدِ بالنَّقدِ كما ﴿ في بيعِ مَطعوم بِما قَد طُعِمَا تَقابُضُ المَجلِس وَالحُلولُ زِذ علمَ تَماثُل بِجِنسِ يَتَّحِلْ وَإِنَّمَا يُعتَبَرُ التَّماثُلُ حالَ كمالِ النَّفع وَهُوَ حاصِلُ في لَبَنِ والنَّمرِ وَهُوَ بالرُّطَبْ رُخُصَ في دونِ نِصابِ كَالعِنَبْ واشرُطْ لِبَيع ثُمَرِ أَو زَرع مِن قَبلِ طِيبِ الأكلِ شَرطَ القَطع بَيعُ المَبيع قبلَ قَبضِ أَبطِلا كالحَيَوانِ إذ بِلَحم قوبلا وَالبَيْعانِ بالخيارِ قبلَ أَنْ يَفتَرقًا عُرفًا وَطَوعًا بالبَدَنْ وَيُشرَطُ الخيارُ في غيرِ السَّلَمْ ثلاثَةً وَدونَها مِن حينَ تَمْ

⁽١) في نسخة: "وقَطعَ نَبتِ حَرَم".

وَإِن بِما يُباعُ عَيبٌ يَظهَرِ مِن قَبلِ قَبضِ جائزٌ للمُشترِي يَرُدُهُ فَورًا عَلَى المُعتادِ كَكُونِ مَن تُباعُ في اعتِدَادِ

كتاب السَّلَم

الشَّرطُ كَونُهُ مُنَجَّزًا وَأَنْ يُقبَضَ في المَجلِسِ سائِرُ الثَّمَنُ وَلِن يَكُن في ذَمَّةٍ يُبَيِّنُ قَدرًا وَوَصفًا دونَ ما يُعَيِّنُ وَكُونُ ما أُسلِمَ فيهِ دَينَا حُلولا أو مؤجَّلا لَكِنَّا بِأَجَلِ يُعلَّمُ والوُجدَانُ عَمْ وَعِندَ ما يَجِلُّ يُؤمَنُ العَدَمْ دونَ ثمارِ مِن صَغيرَةِ القُرَى مَعلومَ مِقدارٍ بِمِعيارٍ جَرَى وَالْجِنسُ والنَّوعُ كَذا صفَاتُ لأجلها تَختَلِفُ القِيماتُ وَكُونُها مَضبوطَةَ الأوصافِ لا مُختَلِطًا أَوَ فيهِ نارٌ دَخلا عَيْن لِذي التأجيلِ موضِعَ الأَذَا إن لم يُوافِقهُ مكانٌ عُقِداً

بابُ الرَّهنِ

يَجوزُ فيما بيعُهُ جازَ كمَا صَعَّ بِدَينِ ثَابِتِ قَد لَزِمَا ٤٧ للرَّاهِنِ الرَّجوعُ ما لم يَقبِضِ مُكَلَّفٌ بإذنِهِ حينَ رَضِي وَإِنَّما يَضمَنُهُ المُرتَهِنُ إذا تَعَدَّى في الذي يؤتمنُ يَثَمَنُ بالإبرَا وَفَسخِ الرَّهنِ كَذا إذا زَالَ جَميعُ الدَّينِ

بابُ الحَجرِ

جميعُ مَن عليهِ شَرعًا يُحجَرُ صَغيرٌ او مَجنونٌ او مُبَذَرُ تَصريفُهُم لِنَفْسِهِم قَد أُبطِلا وَمُفلِسٌ قَد زادَ دَينُهُ على أموالِهِ بِحَجرِ قَاضِ بَطَلا تَصريفُهُ بِكُلُ ما تَمَوّلا لا ذِمَّةٍ والمَرَضُ المَخوفُ إن ماتَ فيهِ يوقَفُ التَّصريفُ فيما على ثُلْثٍ يَزيدُ عِندَهُ على إجازَةِ الوَريثِ بَعدَهُ وَالعَبدُ لم يُؤذَن لهُ في مَتجَرٍ يُتبَعُ بالتَّصريفِ للتَّحررُدِ

بابُ الصُّلح

الصُّلَّحُ جَائِزٌ مَعَ الإقرارِ بعدَ خُصومَةِ ولا إِنكَارِ (1) وَهُوَ بِبَعْضِ المُدَّعَى في العَينِ هِبَةٌ أو بَراءَةٌ لِللَّينِ وَفي سِواهُ بَيعٌ أو إجارَهُ والدَّارُ للسُّكنَى هيَ الإعارَهُ بالشَّرطِ أَبطِل وَأَجِز في الشَّرعِ على مُرورِهِ وَوَضعِ الجِذعِ وَجازَ إشراعُ جَنَاحٍ مُعتَلِي لِمُسلِمٍ في نافِذِ مِن سُبُلِ لم يُؤذِ مَن مَرَّ وَقَدَم بابَكَا وَجازَ تَاْخيرٌ بإذنِ الشَّرَكا

باب الحَوَالةِ

شَرطٌ رِضَا المُحيلِ وَالمُحتَالِ لُزومُ دَينَينِ اتَّفاقُ المالِ جِنسًا وَقَدرًا أَجَلاً وَكَسرَا بِها عنِ الدَّينِ المُحيلُ يَبرَا

⁽١) في نسخة: «إن سَبَقَت خُصُومَة الإنكَارِ».

باب الضّمان

يَضَمَنُ ذُو تَبَرُّعٍ وَإِنَّما يَضَمَنُ دَينًا ثَابِتًا قَد لَزِمَا يُعلَمُ كَالإبراءِ والمَضْمونُ لَهُ طَالَبَ ضَامِنًا وَمَن تَأْصَّلَهُ وَيَرجِعُ الضَّامِنُ بِالإِذِنِ بِمَا أَدَّى إِذَا أَشْهَدَ حينَ سَلَّما وَالدَّرَكُ المَضمونُ للرَّداءَةِ يَشْمَلُ والعَيبَ وَنَقصِ الصَّنجَةِ يَصِعُ دَرْكُ بعدَ قَبضِ للنَّمَن وَبِالرّضا صَحَّت كَفَالَةُ البَدَن في كُلِّ مَن حُضورُهُ استُحِقًا وَكُلِّ جُزءِ دونَهُ لا يَبقَى وَمَوضِعُ المَكفولِ إِن يُعلَم مُهِلْ قَدرَ ذَهابٍ وَإِيابٍ آكثمِلْ وَإِن يَمُت أَوِ اختَقَى لا يَعْرَمُ وَبَطَلَت بِشَرطِ مَالٍ يَلزَمُ وَإِن يَمُت أَو اختَقَى لا يَعْرَمُ وَبَطَلَت بِشَرطِ مَالٍ يَلزَمُ وَإِن يَمُت أَو اختَقَى لا يَعْرَمُ وَبَطَلَت بِشَرطِ مَالٍ يَلزَمُ

بابُ الشَّرِكَةِ

تَصِحُّ مِمَّن جَوَّزُوا تَصَرُّفَهُ واتَّحَدَ المَالانِ جِنسًا وَصِفَهُ مِن نَقدِ أَو عَرْضٍ وَخَلطُ يَنتَنِي تَمييزُهُ والإِذْنُ في التَّصَرُّفِ وَالرّبِحَ والخُسرَ اعتَبِرْ تَقسيمُهُ بِقَدرِ مالِ شِركَةٍ بالقِيمَـهُ فَسخُ الشَّريكِ موجِبٌ إبطالَهُ والمَوتُ والإغماءُ كَالوَكالَهُ

بابُ الوَكالَةِ

ما صَحَّ أَن يُباشِرَ المُوكُلُ بِنَفْسِهِ جَازَ لَـهُ التَّوَكُــلُ وجَازَ في المعلومِ مِن وَجهِ وَلا يَصِحُّ إقرارٌ على مَن وَكَّلا وَلَم يَبِع مِن نَفْسِهِ ولا ٱبنِ طِفْلِ وَمَجنونِ وَلَو بِإِذْنِ وَهْوَ أَمْدِنٌ وَبِتَقْرِيطٍ ضَمِنْ يُعزَلُ بالعَزْلِ وَإِخْمَاءٍ وَجِنْ

باب الإقرار

وَإِنَّما يَصِحُّ مَع تَكليفِ طَوعًا وَلَو في مَرَضِ مَخوفِ وَالرُّسْدِ إِذَ إِقرارُهُ بِالْمَالِ وَصَحَّ الاستِثْنَاءُ باتَصَالِ عَن حَقْنَا لَيسَ الرُّجوعُ يُقبَلُ بَل حَقُّ رَبِّي فالرُّجوعُ أَفضَلُ وَمَن بِمَجهولِ أَقَرَّ قُبِلا بِيانُهُ بِكُلِّ ما تَمَوَّلا

باب العَارِيَةِ

تَصِحُ إِن وَقَتَها أَو أَطلَقا في عَينِ انتِفاعُهَا مَعَ البَقَا يَضمَنُها وَمُؤَنَ الرَّدُ وَفِي سَومٍ بِقيمَةٍ لِيَومِ التَّلَفِ وَ الدَّرُ والنَّسلُ بِلا ضَمَانِ وَالمُستَعيرُ لم يُعِز لِثَانِ فَإِن يُعِر وَهَلَكَت تَحتَ يَدَيه يَضمَنُها ثانِ ولم يَرجِع عَلَيهُ

بابُ الغَصب

يَـجِبُ رَدُّهُ وَلَـو بِـنَـقـلِـهِ وَأَرشُ نَقصِهِ وَأَجرُ مِثلِـهِ يُضمَنُ مِثلِيٍّ بِمِثلِهِ تَلِفْ بِنَفسِهِ أو مُتلِفِ لا يَختَلِفْ وَهُوَ الذي فيهِ أَجازوا السَّلَمَا وَحَصرُهُ بالوَزنِ وَالكَيلِ كَمَـا لا في مَفازَة ولاقـاهُ بِيَـمْ في ذَا وَفي مُقَوَّمٍ أَقصَى القِيَـمْ مِن غَصبِهِ لِتَلْفِ الذي انغَصَبْ مِن نَقدِ أَرض تَلَفٌ فيها غَلَبْ

بابُ الشُّفعَةِ

تَثبُتُ في المُشَاعِ مِن عقارِ مُنقَسِمٍ مَع تابِعِ القَـرَارِ لا في بِناءِ أَرضُهُ مُحتَكَرَهُ فَهْيَ كَمَنقولِ وَلا مُستَأْجَرَهُ يَدفَعُ مِثلَ ثَمَنٍ أَو بَذْلِ قِيمَةً أَنْ بِيعَ وَمَهرَ مِثلِ لِن أصدِقَت لكن على الفورِ أخصُصِ لِلشَّرَكا بِقَدرِ مِلكِ الحِصَصِ

باب القِرَاضِ

صَعَّ بإذنِ مالكِ للعامِلِ في مَتجَرِ عُيْنَ نَقَدُ الحَاصِلِ وَأَطَلَقَ التَّصرِيفَ أَو فيمَا يَعُمْ وُجودُهُ لا كَشِرَا بنتِ وَأُمْ غَيرَ مُقَدَّرٍ لِمُدَّةِ العَمَلُ كَسَنَةٍ وَإِن يُعَلِّقهُ بَطَلْلُ عَيرَ مُقَدَّرٍ لِمُدَّةِ العَمَلُ كَسَنَةٍ وَإِن يُعَلِّقهُ بَطَلْلُ مَعلومَ جُزءِ ربحِهِ بينَهُما وَيُجبَرُ الخُسرُ بِربحٍ قَد نَمَا وَيملِكُ العامِلُ ربحَ حِصَّتِهُ بالفَسخ والنَّضوضِ مِثلَ قِسمَتِهُ وَيملِكُ العامِلُ ربحَ حِصَّتِهُ بالفَسخ والنَّضوضِ مِثلَ قِسمَتِهُ

باب المُسَاقَاةِ

صَحَّت على أَسْجارِ نَحْلِ أَو عِنَب إِذْ وُقُتَت بِمُدَّةٍ فيها غَلَـبْ ٥٣ تَحصيلُ رَبِعِهِ بِجُزءِ عُلِمًا مِن ثَمَرِ لِعامِلِ وَإِنَّمَا عَلَيهِ أَعمالٌ تَزيدُ في الثَّمَرْ وَمالِكٌ يَحفَظُ أَصلاً كالشَّجَرْ إِجارَةُ الأَرضِ بِبَعضِ ما ظَهَرْ مِن رَبِعِها عنهُ نَهَى خَيرُ البَشَرْ

بابُ الإجَارَةِ

شَرطُهُمَا كَبائِع وَمُشتَري بصيغَةٍ مِن مُؤجِرٍ وَمُكتَرِي صِحْتُهَا إِمَّا بِأُجِرَةٍ تُرَى أَو عُلِمَت في ذِمَّةِ الذي اكتَرَى في مَحضِ نَفع مَعَ عَينِ بَقِيَت مَقدورَةِ التَّسليم شَرعًا تُوُمَتْ إِن قُدُرَت بِمُدَّةٍ أَو عَمَلِ قَد عُلِمَا وَجَمعَ ذَينِ أَبطِل تَجوزُ بالحُلولِ والتَّأْجيلِ وَمُطلَقُ الأَجر على التَّعجيل تَبطُلُ إِذ تُتلَفُ عَينٌ مُؤجَرَهُ لا عاقِدٌ لكِن بِغَصبِ خَيْرَهُ وَالشَّرطَ في إجارَةِ في الذِّمَم تَسليمُها في مَجلِسِ كالسَّلَم وَيَضْمَنُ الأجيرُ بالعُدوانِ وَيَسدُهُ فيها يَسدُ ائتِمَانِ وَالْأَرْضُ إِنْ ءَاجَرَهَا بِمَطْعَم ۚ أَوْ غَيْرِهِ صَحَّت وَلَوْ فِي الذُّمَمِ لا شَرطِ جُزءِ عُلِمَا مِن رَبِعِهِ لِـزارعِ وَلا بِقَـدرِ شِبعِـهِ

بابُ الجَعَالَةِ

صحَّتُها مِن مُطلَقِ التَّصَرُّفِ بِصيغَةِ وَهْيَ بِأَن يَشرِطَ في رُدودِ عَابِقِ وَمَا قَد شاكَلَهُ مَعلومَ قَدرِ حَازَهُ مَن عَمِلَهُ وَفَسخُهَا قَبلَ تَمام العَمَلِ مِن جاعِلِ عَلَيهِ أَجرُ المِثلِ

باب إحياء المَوَاتِ

يَجوزُ لِلمُسلِمِ إحيَا ما قَدَرَ إِذِ لا لِمِلكِ مُسلِمٍ بهِ أَشَرَ بِما لإحياءِ عِمارَةٍ يُعَذَ يَخْلِفُ الحُكمُ بِحَسْبِ مَن قَصَدَ وَمالِكُ البِيْرِ أَوِ العَينِ بَذَلَ عَلَى المَواشي لا الزَّروعِ ما فَضَلَ وَالمَعدِنُ الظَّاهِرُ وَهُوَ الخارِجُ جَوهَرهُ مِن غيرِ ما يُعالِبجُ كالنَّفطِ وَالكِبريتِ ثُمَّ القَارِ وَساقِطِ الرَّروع والثُمَارِ

باب الوقف

صِحْتُهُ مِن مالِكِ تَبَرَّعَا بِكُلِّ عَينِ جَازَ أَن يُتَقَعَا بِكُلِّ عَينِ جَازَ أَن يُتَقَعَا بِهَا مَعَ البَقَا مُنَجَّزًا على مَوجودِ أَن تَمليكُهُ تَأَهَّلاً

وَوَسَطٌ وَ الْحِرِّ إِنِ ٱنقَطَعْ فَهُوَ إِلَى أَقْرَبِ واقْفِ رَجَعْ والشَّرِطُ لا يُكرَى أَتَبَع وَالتَّسوِيَة والشَّرِطُ لا يُكرَى أَتَبَع وَالتَّسوِيَة وَالشَّرِطُ لا يُكرَى أَتَبَع وَالتَّسوِيَة وَالضَّدُ والتَّقديمُ والتَّأَخُّرُ ناظِرُهُ يَعمُرُهُ وَيُؤجِرُ وَالضَّدُ والتَّقديمُ والتَّأَخُّرُ ناظِرُهُ يَعمُرُهُ وَيُؤجِرُ وَالضَّدِدُ كالأحرَارِ وَالوَقفُ وَالمَسجِدُ كالأحرَارِ

باب الهِبَةِ

تَصِعُ فيما بَيعُهُ قَد صَحًا واستَنْنِ نحوَ حَبْتَينِ قَمحَا بِصِيغَةِ وَقَولُهُ أَعمَرتُكَا ما عِشْتُ أَو عُمرَكَ أَو أَرقَبتُكَا وَإِنْمَا يَهَبُ وَإِنَّما يَملِكُهُ المُتَّهَبُ بِقَبضِهِ والإذنِ مِمَّا يَهَبُ وَلا رُجوعَ بَعدَهُ إلا الأصول تَرجِعُ إذ مِلكُ الفُروعِ لا يَزول

بابُ اللُّقَطَةِ

وَأَخذُها لِلحُرِّ مِن مَوَاتِ أَو طُرُقِ أَو مَوضِعِ الصَّلاةِ أَفضُلُ إِذْ خِيانَةً قَد أَمِنَا وَلا عَليهِ أَخذُهَا تَعَيَّنَا يَعيَّنَا يَعيَّنَا يَعيَّنَا يَعيَّنَا وَلا عَليهِ أَخذُهَا تَعيَّنَا يَعرِفُ مِنهَا الجِنسَ وَالوِهاءَ وَقَدرَها وَالوَصفَ وَالوِكَاءَ

وَحِفظُهَا في حِرزِ مِثْلِ عُرِفَا ۖ وَإِن يُرد تَمليكَ نَزرِ عَرَّفَا بِقَدرِ طالب وَخَيرهِ سَنَه وَليَتَمَلُّك إِن يُرد تَضَمُّنهُ إن جاءً صاحِبٌ وَمَا لم يَدُم كالبَقل باعَهُ وَإِن شَا يَطْعَم مَع غُرمِهِ وَذُو عِلاجِ لِلبَقَا كَرُطَب يَفعَلُ فِيهِ الأَليَقَا مِن بَيعِهِ رَطبًا أَوِ التَّجفيفِ وَحَرَّمُوا لَقطًا مِنَ المَخُوفِ لِمِلكِ حَيوانِ مَنوع مِن أَذَاهُ بَل الذي لا يَحتَمِي مِنهُ كَشاهُ خَيْرهُ بِينَ أَخِذِهِ مَعَ العَلَفُ تَبَرُّعًا أَو إِذِنَ قَاضِ بِالسَّلَفُ أُو بَاعَهَا وَحَفِظَ الأَنْمَانَا أَو أَكلِهَا مُلتَزِمًا ضَمَانَا وَلَم يَجِب إِفْرَازُهَا وَالمُلتَقَطِّ فِي الأُولَيَينِ فيهِ تَخييرٌ فَقَطْ

بابُ اللّقيطِ

لِلعَدلِ أَن يَأْخُذَ طِفلاً نُبِذَا فَرضَ. كِفايةٍ وَحَضنُهُ كَذَا وَقُوتُهُ مِن مالِهِ بِمَن قَضَى لِفَقدِهِ أَشْهَدَ ثُمَّ اقتَرَضَا عَلَيهِ إِذ يُفقَدُ بيتُ المَالِ وَالقَرضَ خُذ مِنهُ لَدَى الكَمَالِ

باب الوديعة

شنَّ قُبولُهَا إذا ما أَمِنَا خِيانَةَ إن لم يَكُن تَعَيَنَا عَلَيهِ حِفظُها بِحِرزِ المِثلِ وَهْوَ أَمينُ مودَعٍ في الأَصلِ عُلَيهِ حِفظُها بِحِرزِ المِثلِ وَهْوَ أَمينُ مودَعٍ في الأَصلِ يُقبَلُ باليَمينِ قَولُ الرَّدُ لِمودِعٍ لا الرَّدُ بَعدَ الجَحيدِ وَإِنَّما يَضمَنُ بالتَّعدي وَالمَطلِ في تَخلِيَةٍ مِن بَعدِ طَلَبِها مِن غيرِ عُدرِ بَيْنِ وارتَفَعَت بالمَوتِ والتَّجنُّنِ

كتاب الفَرَائضِ

يُبدَأُ مِن تَزَكَةِ مَيْتِ بِحَقْ كَالرَّهْنِ وَالزَّكَاةِ بِالعَيْنِ اَعْتَلَقْ فَمُوْنُ التَّجهيزِ بِالمَعروفِ فَدَينُهُ ثُمَّ الوَصايَا تُوفِي مِن ثُلْثِ باتي الإرثِ والنَّصيبُ فرضٌ مُقَدَّرٌ أَوِ التَّعصيبُ فالفَرضُ سِتَةٌ فَنِصفٌ آكتَمَلُ للبِنتِ أَو لِبِنتِ الأَبْنِ مَا سَفَلْ والأُختِ مِن أَصلَيْنِ أَو مِنَ الأَبِ وَهُو نَصيبُ الزَّوجِ إِن لَم يَخجَبِ بِوَلَـــ أَو وَلَـــ أَبِـنِ عُــلِـمَا والزُبْعُ فَرضُ الزَّوجِ مَع فَرعِهِمَا

وَزُوجَةِ فما عَلا إِن عُدِمَا وَثُمُنَّ لَهُنَّ مَع فَرعِهمَا وَالنُّلُنَانِ فَرضُ مَن قَد ظَفِرًا بالنَّصفِ مَع مِثل لَها فَأَكثَـرَا وَالنُّلْثُ فَرضُ النَّين مِن أُولادِ أَمْ فَصاعِدًا أَنثَى تُساوى ذُكرَهُمْ وَهُوَ لِأُمَّهِ إِذَا لَمْ تُحْجَبُ وَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مَعَ الأَب وَأَحَدِ الزَّوجَين والسُّدْسَ حَبَوا إِمَّا مَعَ الفَرع وَفَرع الابن أَوْ اثنين مِن أُخَوَاتِ أُو مِن إِخوَةِ وَالفَردَ مِن أُولادِ أُمِّ المَيّتِ وَجَدَّةً فَصاعِدًا لا مُدلِيَهُ بِذَكَرِ مِن بينِ ثِنتَينِ هِيَهُ وَبِنتَ الأَبنِ صَاعِدًا مَع بِنتِ ۚ فَردِ وَأَخْتَا مِن أَبِ مَع أَخْتِ أَصلَين والأبِّ وَجَدًّا ما عَلا مَع وَلَدٍ أَو وَلَدِ أَبن سَفَلا الْأَتْرَبِ العَصَبَاتِ بَعدَ الفَرض ما يَبقَى فإن يُفقَد فَكُلاً غَنِمَا الابنُ بَعدَهُ ٱبنُهُ فأَسفَلا فالأبُ فالجَدُّ لَهُ وَإِن عَلاَ وَإِن يَكُنْ أَولادُ أَصلَين وَأَبْ وَزَادَ ثُلْثُهُ عَلَى قَسْم وَجَبْ إِذِ لَيسَ فَرضٌ أَو يَكُونُ رَاقِي بِسُدْسِهِ أَو زَادَ ثُلُثُ الْبَاقِمي وَكَانَ فِي القِسمَةِ فَرضٌ وُجِدَا فَالْجَدُّ يَأْخُذُ الْأَحَظَّ الْأَجَوَدَا ثُمَّ اقسِم الحَاصِلَ للإخوَةِ بَينَ جُملَتِهِم لِلْكَسرِ كالأُنْثَيَيـنَ فالأَخ للأَصلَين فالنَّاقصِ أُمْ فابنِ أَخ الأَصلَينِ ثُمَّ الأَصلِ ثُمْ العَمُّ فابنِهِ فَعَمُّ لِلأَبِ ثُمَّ ابنهِ فَمُعتِقِ فالعَصَبِ ثُمَّ لِبَيتِ المالِ إرثُ الفَانِي ثُمَّ ذَوى الفُروض لا الزَّوجَانِ بنِسبَةِ الفُروض ثُمَّ ذِي الرَّحِمْ قَرابَةً فَرضًا وَتَعصيبًا عُدِمْ وَعَصَّبَ الْأَحْتَ أَخْ يُماثِلُ وَبِنتَ الاَبِن مِثْلُهَا وَالنَّازِلُ وَالْأَخْتُ لافرضَ مَعَ الجَدْلَها في غير أَكدرِيَّةٍ كَمَّلَهَا زَوجٌ وأُمُّ ثُمَّ بَـاقِ يــورَثُ ثُلْثَاهُ للجَدِّ وَأَختِ ثُلُثُ وَكُلَّ جَدَّةٍ فَبِالْأُمُ ٱحجُب وَيُحجَبُ الْأَخُ الشَّقيقُ بِالأَبِ والابن وابنِهِ وَأُولادَ الأَبِ بِهِم وَبالأَخِ الشَّقيقِ فاحجُبِ وَوَلَــٰدَ الْأُمُّ أَبُّ أَو جَــٰدُ وَوَلَدٌ وَوَلَـٰدُ ٱبنِ يَبــٰدُو لا يَرِثُ الرَّقيقُ والمُرتَدُ وَقاتِلٌ كحاكِم يَحُــدُ ولا تُورُّتُ مُسلِمًا مِمَّن كَفَرْ ولا مُعَاهَدِ وَحَربى ظَهَـرْ

بابُ الوَصِيَّةِ

تَصِحُ بالمَجهولِ والمَعدومِ لِجِهَةِ توصَفُ بالعُمومِ

ليسَت بإثمِ أَو لِمَوجودِ أَهَلَ لِلمِلكِ عندَ مَوتِهِ كَمَن قَتَلَ وَإِنَّمَا تَصِحُّ لِلوارِثِ إِنْ أَجازَ بَاقِي وُرَّثِ لَمَا دُفِنَ

باب الوصايا

سُنَّ لِتَنفِيذِ الوَصَايَا وَوَفَا دُيُونِهِ إِيصَاءُ حُرِّ كُلُفَا ومسن وَلِي وَوَصي الْخِنَا فِيهِ على الطَّفلِ ومَن تَجَنَّنَا إِلَى مُكلَّف يَكونُ عَدلا وأمُّ الأَطفَالِ بِهَذَا أُولَى

كتاب النّكاح

سُنَّ لِمُحتاجِ مُطيقِ لِلأُهبُ نِكاحُ بِكرِ ذاتِ دِينِ وَنَسَبُ وَجَازَ للحُرِ بِأَن يَجمَعَ بَينَ أَربَعَةِ وَالعَبدُ بِينَ زَوجَتَينَ وَجَازَ للحُر بِأَن يَجمَعَ بَينَ أَربَعَةِ وَالعَبدُ بِينَ زَوجَتَينَ وَإِنَّمَا يَنكِحُ حُرَّ ذاتَ رِقْ مُسلِمَةً خَوفَ الزّنا وَلَم يُطِقُ صَدَاقَ حُرَّةٍ وَحَرَّم مَسًا مِن رَجُلٍ لامرأةٍ لا عِرسَا أَو أَمَةٍ وَنَظَرَا حتى إلى قَرِجٍ وَلَكِن كُرهُهُ قَد نُقِلا وَالمَحرَمَ انظُر وَإِمَاءً زُوجَتْ لا بِينَ سُرةٍ ورُكبةٍ بَدَنْ وَالمَحرَمَ انظُر وَإِمَاءً زُوجَتْ لا بِينَ سُرةٍ ورُكبةٍ بَدَنْ

ومَن يُرِد منها النَّكاحَ نَظَرَا وجهَا وكفًا باطنًا وظاهِرَا وجازَ للشَّاهِدِ أو مَن عامَلا نظَرُ وجهِ أو يُداوى عِلَلا أَو يَشتَريهَا قَدرَ حاجَةٍ نَظَرْ وإن تَجد أُنثَى فلا يَرَ الذَّكَـرْ ولا يصِحُّ العَقدُ إلا بوَلى وشاهِدَين الشرطَ إسلامٌ جَلِي لا في وَلِيّ زوجة ذِمّيَّهُ واشتُرطَ التَّكليفُ والحُرِّيَّةُ ذكورَةٌ عَدالةٌ في الآعلانُ لا سَيْـدٌ لِأَمَـةٍ وسُلطَــأنْ وَلِئ حُرَّةٍ أَبٌ فالجَدُّ ثُمْ أَخْ فكالعَصْبَاتِ رَتُّب إِرثَهُمْ فَمُعتِقٌ فعاصِبٌ كالنَّسب فحاكمٌ كَفِسقِ(١) عَضل الأقرَب حَرِّم صَرِيحَ خِطبَةِ المُعتَدَّهُ كذا الجَوابُ لا لرَبِّ العِدَّهُ وَجازَ تعريضٌ لمَن قَد بَانَتِ ونُكِحَتْ^(٢) عندَ انقضاءِ العِـدَّةِ والأبُ والجَدُّ لبِكرِ أجبَرَا وثَيَتِ ذَواجُها تَعَـذُرَا بل إذنُهَا بعدَ البُلوغ قَد وَجَبْ وحَرَّمُوا مِنَ الرَّضاع والنَّسَبْ لا ولَدًا يَدخُلُ في العُمومَةِ ۚ أَو وَلَدَ الخُؤولةِ المَعلومَةِ

⁽١) في نسخة: «كَعِندِ».

⁽٢) يجوز: «ونَكَحَتْ».

ومِن صَهارَةِ بعَقدِ حَرِّمَا زوجاتِ أَصلِهِ وفَرعِ قَد نَمَا وأُمهاتِ زوجَةِ إذ تُعلَمُ وبالدُّخولِ فَرعُها مُحَرَّمُ وَالدُّخولِ فَرعُها مُحَرَّمُ يَحرُمُ جَمعُ امراَةٍ وأُختِها أو عمَّةِ المرأَةِ أو خالَتِها وبالجُنونِ والجُذامِ والبَرَصْ كُلُّ مِنَ الزَّوجَينِ إنْ يَختر خَلَصْ كُرتقِها أَو قَرَنِ بنِجيرَتِه كما لها بجَبُهِ أَو عُنَيْه

باب الصّداق

يُسَنُّ في العَقدِ ولو قليلا مَهرٌ كَنَفعٍ لم يكُن مَجهولا لولم يُسَمَّ صَحَّ عَقدٌ وانحَتَمَ مَهرٌ بفَرضِ منهُما أَو مِن حَكَمَ وإن يَطَأ أَو ماتَ فَردٌ أُوجِبِ كَمَهرِ مثلِ عَصَباتِ النَّسَبِ وبالطَّلاقِ قبلَ وَطنِهِ سَقَطُ نِصفٌ كما إذا تَخالَعَا يُحَطُ وجبسُها لنَفسِها وِفاقَهَا حتى تَرَاهَا قَبَضَتْ صَداقَها

باب الوليمة

وليمَةُ العُرسِ بشاةِ قَد نُدِبُ لكِن إجابَةٌ بلا عُذرِ تَجِبُ

وإن أَرادَ مَن دَعاهُ يَسَأْكُسُ فَفِطرُهُ مِن صَوم نَفلٍ أَفضَـلُ

بابُ القَسْم والنُّشُوزِ

وبَينَ زَوجاتِ فَقَسْمٌ حُتِما وَلو مريضَة وَرَثَقًا إِنَّما لغيرِ مَقسومٍ لها يُغتَفَرُ دُخولُهُ في الليلِ حيثُ ضَرَرُ وفي النَّهارِ عند حاجَةٍ دَعَتْ كأن يَعودَهَا إذا ما مَرِضَتْ وإنَّما بقُرعَة يُسافِرُ ويَبتَدِي ببعضِهِنَّ الحاضِرُ والبِكرُ تَختَصُّ بسَبعٍ أَوَّلًا وثَيتَب ثلاثةٍ على الولا ومِن أَمَارَاتِ النُسُوزِ لَحظًا مِن زَوجةٍ قَولًا وفِعلاً وعَظَا وَيسَعُمُرَن حيثُ النُسُوزِ حَقَقَة ويَسقُطُ القَسْمُ لها والنَّفقَة ونِه غير وَجهِ مع ضَمَانِ ما وَقَعْ في غير وَجهِ مع ضَمَانِ ما وَقَعْ في غير وَجهِ مع ضَمَانِ ما وَقَعْ

بابُ الخُلعُ

يصِحُ مِن زوجٍ مُكلَّفِ بِلا كُرو ببَذلِ عِوَضِ لم يُجهَلا أَمَّا الذي بالخمرِ أَو مَع جَهلِ فإنَّهُ يوجِبُ مَهرَ المِثلِ

تَملِكُ نفسَها بهِ ويَمتَنِغ طلاقُها وما له أَن يَرتَجِغ بابُ الطَّلاق

صَريحُهُ سَرِّحَتُ أَو طَلَّقتُ خالَعتُ أَو فادَيتُ أَو فارَقتُ وَكُلُّ لَفظٍ لَفِراقِ آحتَمَلْ فَهْوَ كِنايَةٌ بنيَّةٍ حَصَلْ وَالسُّنَّةُ الطَّلاقُ في طُهرٍ خَلا عَن وَطَيْهِ أَو باختِلاعٍ حَصَلا والسُّنَّةُ الطَّلاقُ في طُهرٍ خَلا عَن وَطيْهِ أَو باختِلاعٍ حَصَلا وَهُوَ لَمَن لَم توطَ أَو مَن يَئسَتْ أَو ذاتِ حَملٍ لا ولا أَو صَغُرَتُ للحُرِ تَطليقُ الثَّلاثِ تَكرِمَة والعَبدُ ثِنتانِ وَلَو مِنَ الأَمَةُ وَإِنَّما يَصِحُ مِن مُكَلَّفِ زَوجٍ بِلا إكراهِ ذِي تَخَوُّفِ وَلَو لَمَن في عِدَّةِ الرَّجعِيَّة لا إِن تَبِن بِعِوْضِ العَطِيَّةُ وَصَعَ تَعليقُ الطَّلاقِ بِصِفَةً إلا إذا بالمُستَحيلِ وَصَفَةً وصَعَ الاَسْتِثنا إذا ما وَصَلَةً إِن يَنوهِ مِن قبلِ أَن يُكمِّلَةً وَصَعَ الاَسْتِثنا إذا ما وَصَلَةً إِن يَنوهِ مِن قبلِ أَن يُكمِّلَةً

بابُ الرَّجعَةِ

تَثبُتُ في عِدَّةِ تَطليقِ بِلا تَعَوُّضِ إِذَ عَدَدٌ لَم يَكَمُلا وبانقِضًا عِدَّتِها يُجَدَّدُ ولَم تَحِلً إِذَ يَتِمُ العَلَدُ

إلا إذا العِلَّةُ منهُ تَكمُلُ ونَكَحَتْ سواهُ ثُمَّ يَدخُلُ بها وبعدَ وَطَءِ ثانِ فُورِقَتْ وعِلَّةُ الفُرقَةِ مِن هذا انقَضَتْ وليسَ الاشهادُ بها يُعتَبَرُ نَصَّ عليهِ الأُمُّ والمُختَصَرُ وفي القَديم لا رُجوعَ إلا بِشاهِدَينِ قالَهُ في الإملا وهُو كما قالَ الرَّبيعُ ءاخِرُ قُولَيهِ فالتَّرجيحُ فيهِ أَجدَرُ وَهُوَ على القَولَينِ مُستَحَبُ وأَعلَمَ الزَّوجَةَ فَهْوَ نَدبُ

باب الإيلاء

حَلِفُهُ أَلا يَطَا في العُمُرِ زوجَتَهُ أَو زائدًا عَن أَشهُرِ أَرْبَعَةٍ فإن مَضَتْ لها الطَّلَبُ بالوَطء في قُبُلٍ وَتَكفيرٍ وَجَبْ أَو بطَلاقِها فإن أبَاهُمَا طَلَقَ فَردَ طَلقَةٍ مَن حَكَما

بابُ الظُّهَارِ

قُولُ مُكَلَّفِ وَلَو مِن ذِمِّي لِعِرسِهِ أَنْتِ كَظَهرِ أُمي أَو نحوهِ فإن يَكُن لا يُعقِبُ طلاقَهَا فَعَائِلًا يَجَنَبِبُ الوَطَءَ كالحائض حتى كَفَّرًا بالبِتقِ يَنوي الفَرضَ عمًّا ظاهَرَا

باب اللِّعَانِ

يقولُ أَربَعًا إِنِ القاضي أَمَرَ إِذَا زِنَا رُوجَتِهِ عنها اسْتَهَـرْ أُو أُلحِقَ الطُّفلُ بها مِنَ الزُّنا أَشهَـدُ باللَّهِ لَصَادِقٌ أَنَا فيمَا رَمَيتُها بِهِ وَأَنَّا ذَا لَيسَ مِنْي خَامِسًا أَن لَعْنَا عَلَيهِ مِن خالِقِهِ إِن كَذَبَا يُشيرُ إِن تَحضُر لها مُخاطِبَا أُو سُمّيَت وَهِيَ تَقُولُ أَربَعَا أَشهَدُ بِاللّهِ لَكِذْبُـا ٱدَّعَى فِيما رَمَى وَخامِسًا بِالغَضَبِ إِن صادِقًا فيما رَمَى مِن كَذِب وَسُنَّ بالجامِع عندَ المِنبَرِ بمَجمَع عَن أَربع لم يَنزُرِ وخَوَّفَ الحاكِمُ حينَ يُنهِيهُ الكُلُّ مَع وَضع يَدِ مِن فوقِ فِيهَ وبلِعانِهِ انتَفى عنهُ النَّسَبُ وَحَدُّهُ لكِن عليها قَد وَجَبْ وحُرمَةٌ بينَهُما تَأَبَّدَتْ وَشُطِّرَ المَهرُ وأُختُ حُلَّلَتْ وبِلِعانِها سُقوطُ الحَدُ عَنِ الزَّنَا مِن رَجمِها أَو جَلدِ

بابُ العِدَّةِ

لِمَوتِ زَوجِها وَلَو مِن قَبلِ الوَطْءِ باستِكمالِ وَضِعِ الحَملِ يُمكِنُ مِن ذي عِدَّةِ فإن فُقِدْ فَنُلْثَ عَامٍ قبلَ عَشْرٍ تَعْتَدِذُ (١) مِن حُرَّةٍ ونِصفُها مِن الأَمَة وللطَّلاقِ بعدَ وَطَءٍ تَمَّمَة بالوَضعِ إن يُفقَدُ فَرُبُعُ السَّنَةِ مِن حُرَّةٍ ونِصفُها مِن أَمَةِ إِن لَم تَحيضًا أَو إياسٌ حَلاً لكِنَّ شَهرَينِ (٢) الإماءُ أُولَى للائُ أَطَهارٍ لحُرَّةٍ تحيض والأَمَةُ آثنانِ لِفَقدِ النَّبعيض لحامِلِ وذاتِ رَجعَةِ مُؤَن وذاتُ عِدَّةٍ تُلازِمُ السَّكِن حيثُ الفِراقُ لا لِحاجةِ الطَّعامُ وخَوفِها نَفسًا ومالا كانهِدَامُ وللوَفاةِ الطَّعبُ والتَّرَيُّنُ يَحرُمُ كالشَّعرِ فلَيسَ يُدهَنُ وللوَفاةِ الطَّيبُ والتَّرَيُّنُ يَحرُمُ كالشَّعرِ فلَيسَ يُدهَنُ

⁽١) في نسخة: ﴿تَسْتَعِدُۗ﴾.

⁽۲) فى نسخة: «بشَهْرَى».

باب الاستِبرَاءِ

إِن يَطرَ مِلكُ أَمَةٍ فَيَحرُمُ عليهِ الاستِمتاعُ بَل يَستَخدِمُ وَحَلَّ غيرُ الوَطءِ مِن ذي سَبي أَو هَلَكَ السَّيدُ بعدَ الوَطْي قبلَ زَواجِها بوضعِ الحَامِلِ لَو مِن زِنَا وحَيضَةِ للحَامِلِ واستَبر ذاتَ أَشهُر بشَهر واندُب لِشَاري العِرسِ أَن يَستَبري

بابُ الرَّضَاع

مِنَ ابِنَةِ النَّسِعِ لَطِفلِ دُونَا حَولَينِ خَمسُ رَضَعَاتٍ هُنَّا مُفتَرِقاتٍ صَيْرَتهَا أُمَّهُ وزَوجَها أَبَا أَحاهُ عَمَّهُ تُبِتُ تَعريمًا كماضٍ في النكاخ وَنَظَرٌ وخَلَوَةٌ بِنا يُباخ لا تَتَعَدّى حُرمَةٌ إلى أُصولُ طِفلِ ولا تَسرِي لتَحريم الفُصولُ

بابُ النَّفَقَاتِ

مُدَّانِ للزَّوجةِ فرضُ الموسِرِ إن مَكَّنَت والمُدُّ فرضُ المُعسِرِ مُدَّانِ للزَّوجةِ فرضُ المُعسِرِ مُدَّ ونِصفٌ مُتَوَسِّطُ البَدِ مِن حَبٌ قوتٍ غالِبٍ في البَلَدِ

والأُدُمُ واللحمُ كعادَةِ البَلَدُ ويُخدِمُ الرَّفيعَةَ القَدرِ أَحَدُ لَهَا خِمَارٌ وقَميصٌ ولِباسُ بِحَسْبِ عَادَةٍ وني الصَّيفِ مَدَاسُ ومِثلُهُ مَع جُبَّةٍ فَصلُ الشَّتَا واعتَبِرِ العادَةَ جِنسًا ثَبَتَا وحالَهُ في لِينِها وتُحرُرًا الفَسخُ بالقَاضي لها إن أَعسَرَا عَن قوتِها أَو كِسوَةٍ أَو مَنزِلِ ثلاثَ أَيَامٍ لأَقصَى المُهلِ والفَسخُ قبلَ وَطئِها بالمَهرِ وافرض كِفايَةً على ذي يُسرِ والفَسخُ قبلَ وَطئِها بالمَهرِ وافرض كِفايَةً على ذي يُسرِ لأَصلِ أَو فَرعٍ لِفَقرٍ صَحِبَا لا الفَرعِ إن يَبلُغ ولا مُكتَسِبًا لا البَّةِ قَدرٌ كَفاهَا كالرَّقيقُ ولا يُكَلِّفا سِوى شيءِ يُطيقُ للاأَبَةِ قَدرٌ كَفاهَا كالرَّقيقُ ولا يُكَلِّفا سِوى شيءِ يُطيقُ

باب الحَضَانَةِ

وشَرطُها حُرِيَةً وعَقلُ مُسلِمَةٌ حَيثُ كذاكَ الطَّفلُ أَمينَةٌ وتُرضِعُ الرَّضيعَا أُمِّ فأُمَّهاتُها جميعَا أُمِّ فأُمَّهاتُها جميعَا قُدُمنَ فالأَبُ فأُمَّهاتُ الأَبِ فالجَدُ فوالِداتُ جَدٌ فما للاَبَوينِ يولَدُ وَبَعدَهُ الخَالاتُ ثُمَّ الوَلَدُ لِحَلَدِ للاَبَوينِ يولَدُ وَبَعدَهُ الخَالاتُ ثُمَّ الوَلَدُ لِحَلَدِ للاَبَوينِ فلإَبْ ثُمَّ بناتُ وُلْدِ أُمُ آنتَسَب

V

يَتلُوهُ فَرعُ الجَدِّ لِلأَصلَينِ ثُمْ الفَرعُ مِن آبِ فَعَمَّةٌ لِأَمْ فَبِنتُ خَالَةِ فَبِنتُ عَمَّةً فَوْلدُ عَمِّ حيثُ إِرثٌ عَمَّة فَوْلدُ عَمِّ حيثُ إِرثٌ عَمَّة تُقَدِّمُ الأُنشى بِكُلِّ حالِ أَخَواتُهُ أُولى مِنَ الأَخوالِ وَوالِد مسافِر لِئتُقلَة أَو نَكَحَت لغيرِ حاضِنِ لَهُ وَالد مسافِر لِئتَقلَة أَو نَكَحَت لغيرِ حاضِنِ لَهُ وَإِل يُمَيِّز وَأَبِاهُ اختارَة يأخُذُهُ وَأُمَّ لها الزيارة

كتابُ الجِنَايَاتِ

نمَهُ مَحضِ وَهُوَ قَصَدُ الضَّارِبِ شخصًا بِما يَقتُلُهُ في الغَالبِ وَالخطَأُ الرَّميُ لشاخِصِ بِلا قصدِ أَصابَ بَشَرَا فَقَتَلا وَمُشْبِهُ العَمدِ بأَن يَرمي إلى شخصِ بما في غالبِ لَن يَقتُلا ولم يَجِب قِصاصُ غيرِ العَمدِ إذ يَحصُلُ الإزهَاقُ بالتَّعَدي فَلَو عَفا عنهُ على أَخَذِ الدِّيَة مَن يَستَحِقُ وَجَبَت كما هِيَة لكِن مَعَ التَّغليظِ والحُلولِ ولو بِسُخطِ قاتِلِ المَقتولِ وفي الخَطا وعَمدِهِ مؤجَّلَة ثلاثَ أعوامٍ على مَن عَقلَة وخُفُفَت في الخَطا المَحضِ كما عُلُظَ في عَمدِ كمَا تَقَدَّما وخُفُفَت في الخَطا المَحضِ كما عُلُظَ في عَمدِ كمَا تَقَدَّما

يَقتَصُّ في غير أب مِن مَحرَم أو في الشُّهورِ الحُزم أو في الخَرَم في الحَالِ والجَمع بفَردِ فاقتُل في النَّفس أو في عِضوهِ ذي مَفصِل · إِن يَكُن القاتلُ ذَا تَكَلُّفِ وَأُصلُ مَن يُجنَى عليهِ يَنتَفِى عنهُ القِصاصُ كانتِفا مَن نَزَلا عنهُ بِكُفر أَو برقُّ حَصَـلا وَاشرطْ تَساوي الطَّرَفَينِ في المَحَل لم تَنقَطِع صَحيحَةٌ بذي شَكَلْ وَدِيَةٌ في كامِلِ النَّفسِ مِائَهُ إِبْلٌ فإن غَلَّظتَها فالمُجزئَهُ سِتونَ بينَ جَذَعَةِ وَحِقَّهُ وأُربعونَ ذاتَ حمل حُقَّهُ فإن تُخَفَّفُ فابنَةُ المَخاض عِشرونَ كابنَةِ اللَّبُونِ الماضِي وابنُ اللَّبون قَدرُها وَمِثلُها مِن حِقَّةٍ وجَذَعَةٍ إذ كُلُّها مِن إبل صحيحة سليمة مِن عَيبها ولانعِدام قِيمَة والنَّصفُ للأَنثى وللكِتابِي ثُلُثُهَا كشبهَةِ الكِتَاب وعابِدُ الشَّمس وذو التَّمَجُس وعابدُ الأوثَانِ ثُلْثُ الخُمُس قَوْمْ رَقيقًا وجَنينَ الحُرِ بغُرَّةِ ساوَت لنِصفِ العُشر ودِيَةُ الرَّقيقِ عُشرٌ غَرَّمَهُ مِن قيمَةِ الأُمَّ لِسَيدِ الأُمَّةُ في العَقلِ واللسانِ والتَّكَلُّمِ وذَكَرٍ والصَّوتِ والتَّطَعُمِ

وكَمرَةِ كلِيَةِ النَّفْسِ وَفي أُذُنِ أَوِ استِماعِها للأَحرُفِ والنَيْدِ والبَطشِ وشَمُ المِنخِرِ وشَفَةٍ والعَينِ ثُمَّ البَصَرِ والرَّجلِ أَو مَشي لها والخُصيَةِ وأَلْيَةٍ واللَّحيِ نِصفُ الدِّيَةِ وطَبْقَةٍ مِن مارِنِ وجائِفَة ثُلْثُها والجَفنُ رُبعُ السَّالِفَة لأصبُعِ عُشرٌ ومِنها الأَنمُلَة ثُلْثُ وفي بُهم وفي المُنَقَّلَة والسَنّ أَو مُوضِحَةٍ وهَاشِمَة فنصفُ عُشرِها بِلا مُخاصَمَة والسَّن أَو مُوضِحَةٍ وهَاشِمَة والجُرحُ لم يُقَدَّر الحُكومَة في القَتلِ تَكفيرٌ فَفَرضُ البَارِي العِتقُ ثُمَّ الصَّومُ كالظّهارِ في القَتلِ تَكفيرٌ فَفَرضُ البَارِي العِتقُ ثُمَّ الصَّومُ كالظّهارِ في القَتلِ تَكفيرٌ فَفَرضُ البَارِي العِتقُ ثُمَّ الصَّومُ كالظّهارِ

باب دعوى القتل

إِن قَارَنَت دَعُواهُ لَوكٌ سُمِعَتْ وَهُوَ قَرِينَةٌ لظَنِّ غَلَّبَتْ يَحلِفُ خمسينَ يَمينَا مُدَّعِي ودِيَةُ العَمدِ على جَانِ دُعِي فإن يَكُن عن اليمينِ امتَنَعا حَلَفَها الذي عليهِ يُدَّعَى

بابُ البُغَاةِ

مُخالِفو الإمامِ إِذْ تَأَوَّلُوا شَيْئًا يَسُوغُ وَهُوَ ظَنَّ بَاطِلُ مَع شَوكَةٍ يُمكِنُها المُقاوَمَة لَهُ مَعَ المَنعِ لأَشيَا لازِمَة ولم يُقاتِل مُدبِرٌ مِنهُم وَلا جَريحُهُم ولا أَسيرٌ حَصَلا وعندَ أَمنِ العَودِ إِذْ تَفَرَّقُوا عندَ انقِضا الحَربِ الأَسيرُ يُطلَقُ ومالَهُم يُرَدُّ بعدَ الحَربِ في الحالِ واستِعمالُهُ كَالغَصبِ

بابُ حَدِّ الرِّدةِ

كُفرُ المُكَلَّفِ اختِيارًا ذي هُدَى ولَو لِفَرضٍ مِن صَلاةٍ جَحَدَا وتَجِبُ استِتابَةٌ لَن يُمهَلا إِن لَم يَتُب فواجِبٌ أَن يُقتَلا وبعدُ لا يُغسَل ولا يُصلَّى عليهِ مَع مُسلِم دَفنَا كَلاً مِن دونِ جَحدِ عامِدَا ما صَلَّى عَن وَقتِ جَمعِ ٱستَتِبْ فالقَتلاَ بالسَّيفِ حَدًّا بعدَ ذا صَلاتُنا عليهِ ثُمَّ الدَّفنُ في قبورِنَا

بابُ حَدّ الزَّنَا

يُرجَّمُ حُرَّ مُحصَنَ بالوَطِءِ في عَقدٍ صحيحٍ وَهْوَ ذو تَكَلُّفِ والبِكرُ جَلدُ ماثَةٍ للحُرُ ونَفيُ عامٍ قدرَ ظَعنِ القَصرِ والرَّقُ نِصفُ الجَلدِ والتَّغَرُبِ ودُبُرُ العَبدِ زِنَا كالأَجنَبِي ومَن أَتى بَهيمَةً أَو دُبُرَا زوجَتِهِ أَو دونَ فَرَج عُزَرَا

بابُ حَدّ القَذفِ

أُوجِبُ لرامِ باللواطِ والزَنَا جَلدُ ثمانينَ لَحُرُ أَحصَنَا وللرَّقيقِ النَّصفَ عَرُف مُحصَنَا مُكَلَّفًا أَسلَمَ حُرًّا ما زَنَى وللرَّقيقِ النَّصفَ عَرُف مُحصَنَا مُكَلَّفًا أَسلَمَ حُرًّا ما زَنَى ولنَّ تَقُم بَيْنَةٌ على زِناهُ يَسقُطُ كأن صَدَّقَ قَذَا أَو عَفَاهُ

بابُ حدّ السَّرقَةِ

وواجِبٌ بِسرقَةِ المُكَلَّفِ لغيرِ أَصلِهِ وفَرعِ ما تَفي قيمتُهُ برُبعِ دينارِ ذَهَبُ ولو قِراضَةَ بغيرٍ لم يُشَبُ مِن حِرزِ مثلِهِ ولا شُبهَةَ فِيهُ لسارِقِ كشِركَةِ أَو يَدَّعِيهُ

تُقطَعُ يُمناهُ مِنَ الكُوعِ فإنْ عادَ لها فرِجلُهُ اليَسارُ مِنْ مَفصِلِها فإن يَعُد يُسراهُ مِنْ يَدِ فإن عادَ فيمناهُ فإنْ يَعُد فتَعزيرٌ بغيرِ قَتلِ ويُغمَسُ القَطعُ بزَيتٍ مَغلي

باب قَاطِع الطَّريقِ

وقاطِعَ الطَّريقِ بالإرعابِ عَرْرهُ والآخِـذَ للنُصابِ كَفُ البمينِ ٱلطَّغ ورِجلَ الأُخرى كَفُ البمينِ ٱلطَّغ ورِجلَ البُسرى فإن يَعُد كَفًا ورِجلَ الأُخرى إن يَقتُلَ أو يَجرَح بِعَمدِ ينحَتِم قَتلٌ وبالأُخذِ مَعَ القَتلِ لَـزِمُ قَتلٌ فصلبُهُ ثلاثَةً فإن يَتوبُ قبلَ ظَفَرٍ بهِ حُقِن وُجوبُ حَدُّ لا حُقوقُ المَعي وغَيرَ قتلٍ فَرُقَن وقدَّم وَجوبُ حَدًّ العِبادِ فالأَخَفَّ مَوقِعا فالأَسبَقَ الأَسبَقَ أَمْ أَقرَعا

بابُ شَاربِ الخَمرِ

يُحَدُّ كَامِلٌ بشُربِ مُسكِرِ بأَربعينَ جَلدَةً وَعَـزُرِ إلى ثَمانينَ أَجِزْ والعَبدُ بنِصفِهِ وإنَّما يُحَـدُّ إِن شَهِدَ العَدلانِ أَو أَقَرًا لا نَكهَةً وإِن تَقايَا خَمرَا

بابُ حدّ الصَّائلِ

ومَن على نَفسِ يَصولُ أَو طَرَفْ أَو بُضِع آدفَعْ بالأَخَفُ فالأَخَفْ والدَّفَعَ أُوجِب إِن يكُن عَن بُضعِ لا المالِ واهدِرْ تالِفًا بالدَّفعِ واضمَنْ لِما تُتلِفُهُ البَهيمَةُ في الليلِ لا النَّهارِ قَدرَ القيمَة

كتاب الجهاد

فَرضٌ مؤكّدٌ على كُلِّ ذَكَرَ مُكَلَّفِ أَسلَمَ حُرَّ ذي بَصَرَ وصِحَة يُطيقُهُ فإن أَسَرَ رَقَّ النَّسا وذا الجُنونِ والصَّغَز وعيرُهُم رأى الإمامُ الأَجوَدَا مِن قَتلِ أو رِقِّ وَمَنُ أو فِدَا بِمالِ أو اسرَى ومالَهُ أعصِمَا مِن قبلِ خيرَةِ الإمامِ أَسلَمَا وقبلَ أَسرٍ طِفلَ وُلْدِ النَّسَبِ وما لهُ واحكُم بإسلامِ صَبي أَسلَمَ مِن بعضِ أصولِهِ أَحَدُ أو إن سَبَاهُ مُسلِمٌ حينَ انفَرَدُ عنهُم كَذا اللقيطُ مُسلِمٌ بأَن يوجَدَ حيثُ مسلِمٌ بِها سَكَن عنهُم كَذا اللقيطُ مُسلِمٌ بأَن يوجَدَ حيثُ مسلِمٌ بِها سَكَن

باب الغنيمة

يَختَصُّ منها قاتِلٌ بالسَّلَبِ وَخُمُّسَ البَاتِي فَخُمسٌ للنَّبي المُطَلِبُ المُصَرِفُ في مَصَالِحِ ومَن نُسِب لهَاشم ولأخيهِ المُطَلِبُ المَدَّكِرِ أضعِف ولليتَامَى بلا أب إن لم يَرَ احتِلامًا والفقراءِ والمساكينِ كمَا لابنِ السبيلِ في الزكاةِ قُدْمَا وأربَعُ الأخمَاسِ قِسْمُ الْمَالِ لِشَاهدِ الوَقعَةِ في القتالِ لرَاجِلِ سَهمٌ كما الفَلاثَة لفَارسِ إن ماتَ لِلوِرَاثَة والعبدِ والأنثى وطِفلِ يُغني وكافرِ حَضَرَهَا بإذنِ المامِنا سَهمٌ أقلُ ما بَدَا قَدَّرُهُ الإمامُ حيثُ اجتَهدًا والفَيءُ ما يُؤخَدُ مِن كَفَارِ في أمنِهِم كالعُشرِ في تُجَّادِ في أمنِهِم كالعُشرِ في تُجَادِ في أمنِهِم كالعُسرِ في تَعْنِيمَةً والبَاقِ لِلجُندِ حَوَوا تَقسِيمَة

باب الجِزيَةِ

وإنما تؤخَذُ مِن حُرُّ ذَكَرْ مُكَلَّفِ لَهُ كِتَابٌ ٱسْتَهَـرْ ٧٨

أو المجوس دونَ من تَهَوَّدَا عاباؤهُ مِن بَعدِ بعثَةِ الهُدَى أَقَلُّهَا فِي الحَولِ دينارٌ ذَهَبْ وضِعفُهُ مِن مُتَوَسَّطِ الرُّتَبْ ومِن غَنِيعٌ أَربَعُ إِذَا قَبِلُ وَاشْرُط ضِيافَةً لَمَن بَهِم نَزَلُ ثلاثة ويَلبَسوا الغِيارَا أو فوقَ ثُوب جَعَلوا زنَّارَا وَيَترُكُوا رُكُوبَ خيل حَربِنا ۖ ولا يُساووا المُسلمينَ في البِنَا وانتَقَضَ العَهدُ بجِزيَةِ مَنَعْ وحُكم شَرع بتَمَرُّدِ دَفَعْ لا هَرَب بالطُّعنِ في الإسلام أو فعل يَضُرُ المسلِمينَ النَّقضُ لَوْ شُرِطَ تَركُ والإمامُ خُيُرًا فيهِ كما في كامل قَد أُسِرًا

كتاب الصّيدِ والذّبائح

مِن مُسلم وذي كتابٍ حَلًّا لا وَثَنِيٍّ والمَجوسِ أَصلاَ والشَّرطُ فيما حَلَّلوا إن يُقدَرِ عليهِ قَطعُ كُلِّ حَلقٍ وَمَري حيثُ الحيَاةُ مُستَقَرُّ الحُكم بجارح لا ظُفُرِ وَعَظم وغيرُ مَقدورٍ عليهِ صَيدًا أَوِ البعيرُ نَدَّ أَو تَرَدَّى الجَرِّ إِن يُزهِقْ بِغيرِ عَظمِ أَو جَرِحُهُ أَو مُوتُهُ بِالفَمُ إِرسالُ كَلْبِ جارِحٍ أَو غيرِهِ مِن سَبُعٍ مُعَلَّمٍ أَو طَيرِهِ يُطيعُ غيرَ مَرَّةٍ إِذَا اوْتُمِز وَدُونَ أَكْلِ يَنتَهِي إِن يَنزَجِز وَانما يَحِلُ صيدُ أَدرَكَهُ مَيتًا أَوِ المَذبوحُ حالَ الحَرَكَة وَسُنَّ أَن يَقطَعَ الأَودَاجَ كمَا يَنحَرُ لَبَّةَ البَعيرِ قائمَا وَوَجِّهِ الْمَذبوحَ نحو القِبلَة وقبلَ أَن تُصَلُّ قُل بِسمِ الله وَقبلَ أَن تُصَلُّ قُل بِسمِ الله وَسَمَ في أُضحِيةٍ وَكَبُرًا وَبِالدُّعاءِ بِالقَبولِ فَاجَهَرَا وَبالدُّعاءِ بِالقَبولِ فَاجَهَرَا وَبالدُّعاءِ بالقَبولِ فَاجَهَرَا وَبالدُّعاءِ بالقَبولِ فَاجَهَرَا وَبالدُّعاءِ بالقَبولِ فَاجَهَرَا

باب الأضحِيَةِ

وَوَقَتُهَا قَدرُ صلاةِ رَكعَتَينِ مِنَ الطُّلوعِ تَنقَضي وَخُطبَتَينِ وَسُنَّ مِن بَعَدِ ارتِفاعِها إلى ثلاثَةِ التَّشْرِيقِ أَن تُكَمَّلا عن واحِدِ ضَانَ لهُ حَولٌ كَمَلُ أَو مَعَزُ في ثالثِ الحَولِ دَخَلُ كَبَقَرِ لكن عَنِ السَّبعِ كَفَتْ وَإِيلٍ خمسَ سنينَ استَكمَلَتْ وليلٍ خمسَ سنينَ استَكمَلَتْ وليلٍ خمسَ سنينَ استَكمَلَتْ وليلٍ خمسَ سنينَ استَكمَلَتْ وليلٍ خمسَ سنينَ استَكمَلَتْ

وناقِصُ الجُزءِ كَبَعضِ أُذْنِ أَو ذَنَبٍ كَعَوَرِ في العَيْنِ^(١) أَوِ العَمَى أَو قَطعِ بعضِ الأَلْيَةِ وجازَ نَقصُ قَرِيْهَا وَخِصيَةِ والفَرضُ بعضُ اللحمِ لَو بِنَزرِ وَكُلْ مِنَ المندوبِ دونَ النَّـدْرِ

باب العقيقة

تُسَنُّ في سابِعِهِ واسمٌ حَسُنْ (٢) وَحَلَقُ شَعرٍ والأَذَانُ في الأَذُنُ وَاللَّذَانُ في الأَذُنُ والسَّمَاء والشَّمَاءُ للاَّنْشَى ولِللْخُلامِ شاتانِ دونَ الكَسرِ في العِظامِ

باب الأطعِمَةِ

يَحِلُ منها طاهِرٌ لِمَن مَلَكُ كَمَيتَةٍ مِنَ الجَرادِ والسَّمَكُ وما بِمِحْلَبِ ونابِ يَقْوَى يَحرُمُ كالتَّمساحِ وَابن اوَى أَو نَصُ تَحريم بِهِ أَو يَقرُبُ منهُ كذا ما استَخبَتَتُهُ العَرَبُ لاما استَطابَتهُ وَلِلمُضطَرِّ حَلْ مِن مَيتَةٍ ما سَدًّ قُوْةَ العَمَلُ

⁽١) في نسخة: «الأغين».

⁽٢) في نسخة: «حَسَنُ».

بابُ المُسابَقَةِ

تَصِعُ في الدَّوابُ والسَهامِ إِن عُلِمَت مَسافَةُ المَرامِي وَصِفَةُ الرَّمي سَواءٌ يُظهِرُ المالَ شخصٌ مِنهُما أَو ءاخرُ إِن أَخرَجَا فَهْوَ قِمارٌ مِنهُما إلا إِذَا مُحَلِّلٌ بينَهُما ما تحتَه كُفءٌ لِما تَحتَههِمَا يَغنَمُ إِن يَسِقْهُما لَن يَغرَمَا

باب الأيمان

وَإِنَّما تَصِحُّ باسمِ اللّهِ أَو صِفَةٍ تَختَصُّ بالإلهِ أَو السنزامِ قُرْبَةٍ أَو نَلْدِ لا اللَّغْوِ إِذْ سَبَىُ اللسانِ يَجري وحالِفُ لا يَفْعَلُ الأَمْرَينِ لا حِنثَ بالواحِدِ مِن هَلَينِ وليسَ حائِثًا إِذَا ما وَكُلا في فِعلِ ما يَحلِفُ أَن لا يَفْعَلا كُفَّارةُ اليَمينِ عِتقُ رَقَبَهُ مؤمِنَةِ سليمَةٍ مِن مَعيَبَهُ أَو عَشْرَةُ تَمسكنوا قَد أَذَى مِن غالبِ الأقواتِ مُدًّا مُدًّا أُو كِسوةٌ بما يُسَمَّى كِسوة ثوبًا قَبَاءَ أَو رِدًا أَو فَروَهُ وعاجِزٌ صامَ ثلاثًا كالرَّقيق والأَفضَلُ الولا وجازَ التَّفريقُ وعاجِزٌ صامَ ثلاثًا كالرَّقيق والأَفضَلُ الولا وجازَ التَّفريق

بابُ النَّذر

يَسَلَرَمُ بِالسِّرِامِهِ لِقُسُرِبَةِ لا واجبِ العَينِ وَذَي الإباحَةِ بِاللَّفظِ إِن عَلَّقَهُ بِنِعمَةِ حادِثَةِ أَوِ اندِفاعِ نِقمَةِ أَو نَجْرَ النَّذَرَ كَللَّهِ علَى صَدَقَةٌ نَذَرُ المعاصى ليسَ شى وَمَن بُعَلَق فعلَ شيءِ بالغَضَب أَو تركَ شيءِ باليزامِهِ القُرَبُ إِن وُجِدَ الشَّرطُ الزِم مِن حَلَف كَفَّارَةَ اليمينِ مثلَ ما سَلَفُ كما بهِ أَفتَى الإمامُ الشَّافِعِي وبعضُ أصحابِ لهُ كالرَّافِعِي أَمَّا النَّواويُ فقالَ خُيْرًا ما بينَ تَكفيرٍ ومَا قَد نَذَرَا ومُطلَقُ القُربَةِ نَذَرُ لَزِمَا نَذَرُ الصَّلاةِ ركعتانِ قائمًا والعِنقُ ما كَفَّارَةً قَد حَصَلا صَدَقَةٌ أَقَلُ ما تَمَوَّلا والعِنقُ ما كَفَّارَةً قَد حَصَلا صَدَقَةٌ أَقَلُ ما تَمَوَّلا

كتاب القَضَاءِ

وإنما يليهِ مُسلِمْ ذَكَرْ مُكَلَّفٌ حُرُّ سَميعٌ ذو بَصَرْ ذو يَقْظَةٍ عَدلٌ وناطِقٌ وأَنْ يَعرِفَ أَحكامَ القُرانِ والسُّنَنْ ٨٣

ولُغَةَ والخُلفَ مَع إجماع وَطُرْقَ الآجيهادِ بالأَنواع ويُستَحبُ كاتبًا ويَدخُلُ بُكرَةَ الآثنين وَوَسْطَا يَنزِلُ ومجلسُ الحُكم يكونُ بَارِزًا مُتَسِمًا مِن وَهج حَرٌّ حاجزًا يُكرَهُ بالمسجدِ حيثُ قُصِدًا حُكمٌ خِلافُ مالكِ وأحمدًا ونَصبُ بؤاب وحَاجِب بلا عُذر وإلا فأمينًا عَاقِلا وحُكمُهُ مَع ما يُخِلُّ فِكرَهُ كغضب لِحَظِّ نَفس يُكرَهُ ومرض وعطش وجُوع حَفْنِ نُعاسِ مَلَل وشِبْع حــرٌ وبــردِ فَــرَح وهَـــمُ والقاضِ في ذي نافَذُ للحُكمَ تسويةُ الخَصمَينِ في الإكرَام فرضٌ وجَازَ الرَّفعُ بـالإسلامَ لكن له يجوزُ رفعُ المُسلم في مجلس على رجالِ الذَّمَم هَديةُ الخَصم لمن لم يَعتَدِ قبلَ القَضَا حَرِّم قَبُولَ ما هُدِي ولم يَجُز تلقينُ حُجَّةِ ولا تعيينُ قوم غيرَهُم لن يَقبَلا وإنما يَقبلُ قَاضِ ما كَتَبْ قاضِ إليهِ حينَ مُدَّع طَلَب بشاهدَين ذَكَرَين شَهدًا بما حَوَاهُ حينَ خَصمٌ جَحَدَا ومَـن أَسَـا أَدَبَـهُ فَـيَـزجُـرُهُ فإن أَصَـرَّ ثَانيَــــا يُعَـزِّرُهُ^(١)

⁽١) في نسخة: «مَن أَسَاءَ أَدبَهُ».

باب القِسمَةِ

يُجبِرُ حاكِمٌ عليهَا المُمتَنِعُ في مُتَشَابِهِ وتَعدِيلِ شُرِغُ إِن لَم يَضُرَّ طَالِبٌ للقِسمَة وقسمُ رَدَ بالرّضَا والقُرعَة ويَنصِبُ الحَاكمُ حُرًّا ذَكَرَا كُلُفَ عَدلا في الحِسَابِ مَهرَا ويُشرَطُ النّنَانِ إذ يُقَومُ وحيثُ لا تَقويمَ فَردٌ يَقسِمُ

بِابُ الشَّهَادَةِ

وَإِنهَا تُقْبَلُ مِمَّن أَسلَما كُلُفَ حُرًا ناطِقًا قَد عُلِمَا عَدلاً على كَبِيرَةٍ مَا أَقْدَمًا طَوعًا ولا صغيرَةٍ مَا لَزَمَا أَو تابَ مِعَ قرائنٍ أَن قَد صَلَحْ والاَحْتِبارُ سَنَةٌ على الأَصَحْ مُروءَةُ المِثلِ لهُ وليسَ جاز لِنَفْسِهِ نَفعًا ولا دَافِعَ ضاز أَو أَصلُ أَو فَرعٌ لَمَن يَشْهَد لَهُ كما على عدوهِ لَن نَقبَلَهُ ويَشْهَدُ الأَحْمَى ويَروي إن سَبَقْ تَحَمُّلُ أَو بِمُقِرَ اعتَلَقْ وبتَسامُع نِكاح وحِمام وقف وَلا تَسَبُّ بِلا اتّهام وللزّنا أَربعَة أَن أَدخَلَهُ في فَرجِها كمِروَدٍ في مُكحَلَه وللرّزنا أَربعَة أَن أَدخَلَهُ في فَرجِها كمِروَدٍ في مُكحَلَه وللرّزنا أَربعَة أَن أَدخَلَهُ

وغيرهِ اثنانِ كإقرارِ الزّنَا ولِهلالِ الصَّومِ عَدلٌ بَيّنَا ورَجُلٌ وامرَأَتانِ أَو رَجُلْ ثُمَّ اليَمينُ المَالُ أَو فيما يَـؤُلْ إليه كالمُوضِحَةِ التي جُهِلْ تَعيينُها أَو حقُ مالِ كالأَجَلْ أَو سَبَبٍ للمالِ كالإقالَةِ والبَيعِ والضَّمانِ والحَوالَةِ ورَجُـلٌ وامـرَأَتَتانِ أَربَعُ نِسَا لِما الرجالُ لا تَطَّلِعُ عليهِ كالرَّضاعِ والولادةِ وعَنيها والحَيضِ والبَكارةِ

باب الدَّعاوَى والبَينَاتِ

إِن نَمَّتِ الدَّعوى بشيءِ عُلِمَا سألَ قاضٍ خَصمَهُ وحَكَمَا إِن يَمْتَرِف خَصمٌ فإن يَجحَدونَمْ بَينَةٌ بحقٌ مُـدَّع حَكَمٰ وحيثُ لا بَيْنَةٌ فالمُدَّعَى عليهِ حَلَف حيثُ مُدَّع دَعَا فإن أَبى رُدَّت على مَنِ ادَّعَى وباليَمينِ يستَحِقُ المُدَّعَى والمُدَّعِي عَينًا بِها يَنفَرِهُ أَحدُهُمَا فَهْيَ لِمَن لهُ اليَدُ وحيثُ كانت مَعْهُما وشَهِدَتْ بيُنَتانِ حُلِّهَا وقُسِمَتْ وحيثُ كانت مَعْهُما وشَهِدَتْ عليه دَعوى في سِوى حدَّ ثَبَتْ وحَلَّفَ الحاكِمُ مَن تَوَجَّهَتْ عليه دَعوى في سِوى حدَّ ثَبَتْ للّهِ لا القاضي وَلو مَعزولا وشاهدٍ ومُنكِرِ التّوكيلا بَتَّا كَمَا أَجابَ دَعوى حلَفًا ونَفيَ علمِ فِعلِ غيرِهِ نَفْى

كتاب العِتق

يصحُ عِتنَّ مِن مُكَلَّفِ مَلَكَ صريحُهُ عِتنَّ وتَحريرٌ وَفَكَ رَقَبَةٍ منهُ كَبَا مولايَهُ وعِتنُ جُزءِ مِن رَقيقِهِ سَرَى أَو شِركَةٍ مَع غيرِهِ إِن أَيسَرَا وعِتنُ جُزء مِن رَقيقِهِ سَرَى أَو شِركَةٍ مَع غيرِهِ إِن أَيسَرَا فاعتِق عليهِ ما بَقي بقيمَتِه في الحالِ والمُعسِرِ قدرَ حِطَّنِهُ ومالِكُ الأُصولِ والفُروعِ يَعتِثُ كالميراثِ والمَبيعِ لمُعتِق حَلُّ المؤلاءِ وَجَبَا ثُمَّ لِمَن بنَفسِهِ تَعَطَّبَا لُمُعتِق حَلُّ المؤلاءِ وَجَبَا ثُمَّ لِمَن بنَفسِهِ تَعَطَّبَا لُولاءِ وَجَبَا ثُمَّ لِمَن بنَفسِهِ تَعَطَّبَا لُولاءِ وَجَبَهُ ولا يَصِحُ بَيعُهُ ولا الهِبَهُ لَولا الهِبَهُ

بابُ التَّدبِيرِ

كـقـولِـهِ لـعـبـدِهِ دَبَّـرتُـكـا أَو أَنتَ حُرُّ بعدَ مَوتـي ذلكَـا يُعتَقُ بَعدَهُ مِنَ الثُّلْثِ لِمَالَ ويَبطُلُ التَّدبيرُ حيثُ المِلكُ زَالَ

باب الكِتَابَةِ

إذا كسوب ذو أمانة طَلَب من غيرِ مَحجودِ عليه يُستَحَبُ وشرطُها مَعْلومُ مالِ وأَجَل نَجْمانِ أَو أَكثَرُ منها لا أقبل والفَسخُ للعبدِ منى شاءَ انفَصَل لا ستيد إلا إذا عَجز حَصَل أَجِز لهُ تَصَرُّفًا كالحُرِّ لا تَبَرُّعًا وخَطَرًا إذ فَعَلا وحَطَّ شيء لازِم للمَولَى عنه وفي النَّجمِ الأخيرِ أولَى وهو رقيق ما بَقِي عليهِ شيء إلى أدائهِ إليهِ

باب الإيلادِ

لأَمَةِ لَهُ تَكُونُ مِلْكَا أَو بَعْضَهَا يُوجِبُ عِنْقَ تِلكَا بِمُوتِهِ وَنَسْلِهَا بِهَا التَّحَقُ مِن غيرِهِ بَعْدَ الايلادِ عَنْقُ مِن رَأْسِ مالِ قبلَ دَينِ واكتُفِي بَوْضِعِ مَا فَيْهِ تَصَوُّرٌ خَفِي جَازَ الكِرَا وخَدِمَةٌ جِماعُ لا هِبَةٌ والرَّهْنُ وابتِياعُ ومَولِدٌ بالاختِيارِ جارِيَة لغيرِهِ مَنكوحَةً أَو زائِية

فالنَّسلُ قِنْ مالِكِ والفَرعُ حُن مِن وَطنهِ بشُبهَةٍ أَو حيثُ غُز أَو بشراءِ فاسدِ فإن مَلَكَ ذي بَعدُ لم تُعتَق عليهِ إن هَلَكَ لكِن عليهِ قيمَةُ الحُرِّ ثَبَتْ بِحَمدِ رَبِي زُبَدُ الفِقهِ انتَهَتْ لكِن عليهِ قيمَةُ الحُرِّ ثَبَتْ بِحَمدِ رَبِي زُبَدُ الفِقهِ انتَهَتْ

خَاتِمَةٌ في التَّصَوُّفِ

مَن نَفسُهُ شَريفَةٌ أَبِيَّهُ يَربَأُ عَن أُمورِهِ الدَّنِيَّة ولم يَزَل يَجنَحُ للمعَالي يَسهَرُ في طِلابِها الليَالي ومَـن يـكـونُ عــادِفَــا بِـرَبِّـهِ تَصَوَّرَ ابتِعادَهُ مِن قُربِهِ فخافَ وارْتَجي وكانَ صاغِيَا لِما يكونُ ءامِرًا أَو ناهِيَا فَكُلُّ مَا أَمَرَهُ يَـزْتَكِبُ ومَا نَهِى عَن فِعلِهِ يَجْتَنِبُ فصارَ مَخْبُوبًا لِخَالِقِ البَشَرْ لهُ بِهِ سَمْعٌ وبَطْشٌ وَبَصَرْ وكمانَ للَّهِ ولِيًّا إن طَلَبْ أعطاهُ ثُمَّ زادَهُ مِمَّا أَحَبْ وَقَاصِرُ الهِمَّةِ لا يُبالى يَجهَلُ فوقَ الجهل كالجُهَّالِ فدونَكَ الصَّلاحَ أو فسادًا أو سُخطًا أو تَقْريبًا أو ابِعَادًا وَذِنْ بِحُكُمِ الشَّرعِ كُلُّ خاطرِ فَإِنْ يَكُنَ مَامُورَهُ فَبِـادِرِ

ولا تَخَف وَسوَسَةَ الشَّيطانِ فإنَّهُ أَمرٌ مِنَ الرحمان فإن تَخَفُ وقوعَهُ منكَ على مَنهِيِّ وصفٍ مثل إعجاب فلا وإن يَكُ استغفَارُنا يفتَقِرُ لمِثلِهِ فإننا نَستَغفِرُ فاعمَل وَداوِ العُجْبَ حيثُ يَخطُرُ مُستَغفِرًا عَساهُ أَن يُكَفَّرُ وإن يكُن مِمَّا نُهيتَ عنهُ فَهْوَ مِنَ الشَّيطانِ فاحذَرنهُ فإن تَمِل إليهِ كُن مُستَغفِرًا مِن ذَنبهِ حسَاهُ أَن يُكَفَّرَا فَيَغْفِرُ الحديثَ للنَّفسِ وَما هَمَّ إذا لم يَعمَلَ أو تَكلَّما فَجاهِدِ النَّفْسَ بأَن لا تَفْعَلا فإن فَعَلتَ تُبْ وأقلِع عَجِلا وحيثُ لا تُقلِعُ لاستِلْذاذِ أَو كَسَل يَدعوكَ باستِحواذِ فاذكر هُجومَ هاذِم اللَّذَّاتِ ونَجأَةَ الزَّوالِ والفُّواتِ وأَعرِضِ التَّوبَةَ وهٰيَ النَّذَمُ على ارتِكابِ ما عَلَيْكَ يَحـرُمُ تحقيقُها إقلاعُهُ في الحالِ وعَزمُ تَركِ العَودِ في استِقبالِ وإن تَعَلَّقَتْ بِحَقِّ ءَادَمِي لا بُدَّ مِن تَبرِثَةِ للذَّمَم وواجِبٌ إغلامُهُ إن جَهِلا فإن يَفِبُ فابعَث إليهِ عَجِلا فإن يَمُت فَهْيَ لُوارِثٍ يُرَى إِن لَم يَكُنْ فَأَعْطِها للفُقَـرَا

مَع نَيَّةِ الغُرْم لَهُ إِذَا حَضَرْ ومُعسِرٌ يَنوى الأَدَا إِذَا قَـدَرْ فإن يمُت مِن قَبلِها تُرجى لَهُ مَغفِرةُ الله بِأَن تَنالَـهُ وإن تصِحُ تَوبَةُ وانتَقَضَتْ بالعَودِ لا يَضرُ صِحَّةً مَضَتْ وتَجِبُ التَّويَةُ مِن صَغيرَةِ في الحالِ كالوجوب مِن كَبيرَةِ ولو على ذَنبِ سِواهُ قَد أَصَرْ لكِنْ بها يَضفو عنِ القَلبِ الكَدَرْ وواجِبٌ في الفِعْل إذ تُشَكُّكُ ۚ أَمِرْتَ أُو نُهِيتَ عنهُ تُمسِكُ والخيرُ والشَّرُ مِمَّا تجديدُهُ بِقَدَرِ اللَّهِ كما يُريدُهُ واللَّهُ خالِقٌ لِفِعل عَبدِهِ بِقُدرَةٍ قَدَّرَها مِن عِندِهِ وهْوَ الذي أَبِدَعَ فِعلَ المُكتَسِبُ والكَسْبُ للعَبِدِ مَجازًا يَنتَسِبُ واختَلَفُوا فَرُجُعَ التَّوَكُلُ وءاخرونَ الآكتِسابُ أَفضَلُ والثَّالِثُ المُختارُ أَن يُفَصَّلا وَباختِـلافِ النَّـاسِ أَن يُنـزِّلا مَن طاعَةَ اللّهِ تعالى واثرًا لا ساخِطًا إن رزقُه تَعَسّرا ولم يكن مُستشرفًا للرِّزقِ مِن أَحَدِ بَل مِن إلهِ الخَلق فإنَّ ذا في حَقِّهِ التَّوكُلُ أُولِي وإلا الآكتِسابُ أَفضَلُ وطالِبُ النَّجريدِ وهُوَ في السُّبَبُ خَفِيٌّ شَهُوةٍ دَعَتْ فَلْيَجِتَنِبُ

وَذُو تَجَرُدُ لِأَسبابِ سَأَلُ فَهُوَ الذي عن ذِروَةِ العِزُ نَزَلُ وَالحَقُ أَن تَمْكُ عِيثُ أَنزَلَكُ حتى يكونَ اللهُ عنه نقلكُ قصدُ العدُو تركُ جانِبِ الله في صورةِ الأسبابِ منكَ أَبدَاهُ أَو لِتَماهُنِ مَعَ التَّكاسُلِ أَظهَرُهُ في صورةِ النَّوكُلِ مَن وَقَقَ اللّهُ تعالى يُلهَمُ البَحْثَ عَن هذَينِ ثُمَّ يَعلَمُ أَن لا يَكُونَ غيرُ ما يشَاءُ فعِلمُنا إن لم يُرِدْ هَباءُ والحمدُ للَّهِ على الكمالِ سائلَ تَوفيقِ لِحُسنِ الحالِ والحمدُ للَّهِ على الكمالِ سائلَ تَوفيقِ لِحُسنِ الحالِ والحَد ومن لهم قَفَا وحَسْبُنا اللَّهُ تَعَالى وَكَفَى والآلِ والصَّخب ومن لهم قَفَا وحَسْبُنا اللَّهُ تَعَالى وَكَفَى

الفهرس

بابُ صلاةِ الجُمعَةِ ٣٣	ترجمة الناظم٣
بابُ صلاةِ العيدَينِ ٣٤	مقدمة في التوحيد ٥
صلاة الخُسوفِ والكسُوفِ ٣٤	كتابُ الطَّهَارَةِ١١
بابُ صلاةِ الاستسقَاءِ ٣٥	بابُ النَّجَاساتِ ١٢
بابُ الجَنَائزِ٣٥	بابُ الآنيةِ١٣
كتابُ الزَّكاَةِ٣٦	بابُ السَّوَاكِ١٣
بابُ زَكاةِ الفِطرِ ٣٨	بابُ الوُضوءِ١٤
بابُ قَسم الصَّدَّقَاتِ ٣٩	باب المسح على الخُفّينِ ١٦
كتابُ الصِّيَام ٤٠	بابُ الاستَنجَاءِ١٧
بابُ الاعتكائِ	بابُ الغسلِ
كتابُ الحَجِّ والعُمرَةِ ٤٣	بابُ التَّيَمُمُ١٩
بابُ مُحرَّماتِ الإحرَام ٤٥	بابُ الحَيضِ٢١
كتابُ البَيعِ	كتَابُ الصَّلَاةِ٢٢
كتابُ السَّلَّم٧	بابُ سجودِ السهوِ ٢٩
بابُ الرَّهنِ ُ ٤٧	بابُ صلاةِ الجَمَاعَةِ ٣٠
	بابُ صلاةِ المُسَافرِ ٣١
	بابُ صلاةِ الخَوفِ ٣٢
94	

١٠٠ العَوَالةِ ١٠٠ الوَصِيَةِ ١٠٠ الصَّمانِ ١٠٠ الصَّدَاقِ ١٠٠ الشَّرِكَةِ ١٠٠ الصَّدَاقِ ١٠٠ المَّرَادِ ١٠٠ الصَّدَاقِ ١٠٠ العَارِيَةِ ١٠٠ الصَّدَةِ ١٠٠ العَارِيَةِ ١٠٠ الصَّدَةِ ١٠٠ العَارِيَةِ ١٠٠ الصَّدَةِ ١٠٠ المَّسَاقَاةِ ١٠٠ الصَّدَةِ ١٠٠ الجَعَارَةِ ١٠٠ الطَّهَارِ ١٠٠ الجَعَارَةِ ١٠٠ الصَّرَاءِ ١٠٠ المَّسَاقَاةِ ١٠٠ الطَّهَارِ ١٠٠ المَّسَاقَةِ ١٠٠ الصَّرَاءِ ١٠٠ المَّسَاقَةَ ١٠٠ الصَّرَاءِ ١٠٠ المَّسَاقَةَ ١٠٠ الصَّرَاءِ ١٠٠ المَّسَاقِ ١٠٠ الصَّرَاءِ ١٠٠ المَّسَاقِ ١٠٠ الصَّرَاءِ ١٠٠ المَّسَاقَةَ ١٠٠ المَّسَاقَةَ ١٠٠ المَّسَاقَةَ ١٠٠ المَّسَاقَةَ ١٠٠ المَّسَاقِ ١١٠ المَّسَاقِ ١٠٠ المَّسَاقِ ١١٠ المَّسَاقِ ١١٠ المَ	i	
باب الشركة معناب التكاح باب الصّداق معناب الصّداق باب الإقرار معناب الوّليمة باب العَارية معناب الفّسم والنُّسُوز باب العَمرية معناب الفُسمة باب الفّسة معناب المستبراء باب المياز معناب المعناب باب المحارية معناب المستبراء باب المحارية معناب المحارية باب المحارية </th <th>بابُ الوَصِيَّةِ</th> <th>بابُ الحَوَالةِ ٤٩</th>	بابُ الوَصِيَّةِ	بابُ الحَوَالةِ ٤٩
بابُ الصّداقِ بابُ الصّداقِ بابُ الإقرارِ د بابُ الوّليمةِ بابُ الإقرارِ د بابُ الصّدةِ بابُ العَلمةِ د بابُ الصّدةِ بابُ الطّقارِ د بابُ الطّقارِ بابُ الطّقارِ د بابُ الطّقارِ بابُ المَعارةِ د بابُ الطّقارِ بابُ المُعارةِ د بابُ الطّقارِ بابُ الطُقَادِ د بابُ الطّقَقاتِ	بابُ الوَصَايَا ٦١	بابُ الضَّمانِ٠٠٠٠٠٠
بابُ الوَلِيمَةِ بابُ الوَلِيمَةِ بابُ المَسْوَةِ بابُ الصَّمْوِ بابُ المُسْفَعةِ بابُ الطَّلاقِ بابُ الطَّلاقِ بابُ الطَّلاقِ بابُ الطَّهَارِ بابُ الطَّهَارِ بابُ الطَّهَارِ بابُ الطَّقَاتِ بابُ المُسَاقًاةِ بابُ الطَّقَاتِ بابُ المَّقَطَةِ بابُ الطَّقَقَاتِ بابُ المُقَطَةِ بابُ الطَّقَقَاتِ بابُ المُقَطَةِ بابُ الطَّقَقَاتِ	كتابُ النّكاح	بابُ الشَّرِكَةِ٠٠٠
باب القسم والنُّسُوزِ	بابُ الصَّدَاقِ	بابُ الوَكَالَةِ١٥
باب القسم والنُّسُوزِ	بابُ الوَليمَةِ ٦٣	بابُ الإقرَارِ١٥
بابُ الخُلعَ بابُ الخُلعَ بابُ الطَّلاقِ من بابُ الطَّلاقِ من بابُ الطَّلاقِ من بابُ الطَّلاءِ من بابُ الطَّقَاقِ من	بابُ القَسْم والنُّشُوز ٦٤	
بابُ الطَّلاَقِ بابُ الطَّلاَقِ بابُ القِرَاض س بابُ القِبرة س بابُ الطُّهار س بابُ المِسْرة س بابُ اللَّهَامِة س بابُ اللَّهَامَة س بابُ اللَّهَامَة س بابُ اللَّهَامَة س بابُ اللَّهَامَة س		
بابُ القِرَاض س س بابُ الرَّجعَةِ س س بابُ الرَّجعَةِ س بابُ المُلاءِ س بابُ الطُهَارِ بابُ الطُهَارِ بابُ الطُهَارِ بابُ الطُهَارِ بابُ الرَّماءِ بابُ الرَّمَاءِ بابُ المُعَادِ بابُ المُعَادِ <td< td=""><th>— ,</th><td>,</td></td<>	— ,	,
بابُ الأيلاءِ ۱۳٠٠ الأيلاءِ بابُ الأغارةِ ۱۰٠ الظُهَارِ بابُ الظُهَارِ ۱۰٠ الطُهَارِ بابُ الطُهَارِ ۱۰۰ المُعَانِ بابُ العِدَّةِ ۱۰۰ المُعَانِ بابُ المُعَانِ ۱۰۰ المُعَانِ بابُ اللَّقَطَةِ ۱۰۰ المُعَانِ	, ,	
بابُ الإَجَارَةِ ٥٤ بابُ الظُهَارِ بابُ اللغانِ ۱۰٠ ۱۰٠ بابُ العِدَّةِ ۱۰٠ ۱۰۰ بابُ العَمَّارِ ۱۰۰ ۱۰۰ بابُ اللَّقَطَةِ ۱۰۰ ۱۰۰ بابُ اللَّقَطَةِ ۱۰۰ ۱۰۰ بابُ اللَّقَطَةِ ۱۰۰ ۱۰۰	,	• •
بابُ اللَّمَانِ بابُ اللَّمَانِ بابُ اللَّمَانِ بابُ اللَّمَانِ بابُ اللَّمَانِ بابُ اللَّمَانِ بابُ اللَّمَانِ بابُ النَّفَقَاتِ بابُ اللَّقَطَة بابُ النَّفَقَاتِ		
بابُ إحيَاءِ المَوَاتِ ٥٥ بابُ العِدَّةِ ٦٩ بابُ العِدَّةِ ٥٥ بابُ الاَسْتِبرَاءِ		
بابُ الوَقفِ ٥٥ بابُ الاستبرَاءِ ٦٩ بابُ الرَّضَاعِ ٦٩ بابُ الرَّضَاعِ ٦٩ بابُ اللَّقَطَةِ ٦٩ بابُ اللَّقَطَةِ ٦٩ بابُ اللَّقَطَةِ ٦٩	- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	_
بابُ الهِبَةِ ٥٦ بابُ الرَّضَاعِ ٦٩ بابُ الرَّضَاعِ ٦٩ بابُ اللَّقَطَةِ ٦٩ بابُ اللَّقَطَةِ	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	-
بابُ اللِّقَطَةِ٥٦ بابُ النَّفَقَاتِ	·	,
بأب اللقبط٧٠ إباب الحضائة٠٠٠ ١٠	باب الحضائة٧٠	بابُ اللَّقيطِ
بابُ الوَديعَةِ٨٥ كتابُ الجنّايَاتِ٧١		· ·
كتابُ الفَرَائض ٥٥ أبابُ دعوى القَتل ٧٣	_	1

بابُ القِسمَةِ٥٨	بابُ البُغَاةِ٧٤
بابُ الشَّهَادَةِ٥٨	بابُ حَدُ الرُدةِ٧٤
بابُ الدَّعاوَى والبَينَاتِ۸	بابُ حَدِّ الزَّنَا٥٠
كتابُ العِنقِ٧	بابُ حَدِّ القَذْفِ ٧٥
ًا بِابُ التَّدبيرُ٧	بابُ حدّ السَّرقَةِ
بابُ الكِتَابَةِ	بابُ قَاطِع الطَّريقِ ٧٦
بابُ الإيلادِ٨٨	ماتُ شَارِبَ النَّحَمِ٧٦
ُ خَاتِمَةً في التصوف ٨٩	ماتُ حد الصّائل٧٧
الفهرس٩٣	 كتابُ الجِهَادِ٧٧
	بابُ الغَنيمَةِ٧٨
	بابُ الجزيةِ
	كتابُ الصّيدِ والذَّباتح ٧٩
	بابُ الأضحِيَةِ٨٠
	بابُ العَقيقَةِ
	بابُ الأَطْعِمَةِ٨١
•.	بابُ المُسابَقَةِ
	بابُ الأَيمَانِ َ ٨٢
	بابُ النَّذر أُ
	كتابُ القَضَاءِ٨٣
	•

ٲڵڡٚێۜؗڗؙؗڶڶڗؙۜڮٚڵ ڣۣ الفقه الشافعي

والمتقافع المتلفظ المتروالونغ

بيروت, لبنان. ص.ب:١٤٠٥٢٨٣ تلفاكس: ٢٤٦٧٠٩